Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences

Volume 2 | Issue 1 Article 57

Criminalizing cyberbullying with a special law

Nawfal Ali Abdullah Al-Safo
University of Mosul, Mosul, Iraq, nawfal_alsafo@yahoo.com

Marivan Mustafa Rashid
University of Kirkuk, Kirkuk, Iraq

Follow this and additional works at: https://www.steps-journal.com/jshss

Part of the Arts and Humanities Commons, Business Commons, Education Commons, Law Commons, and the Political Science Commons

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-No Derivative Works 4.0 International License.

Recommended Citation

Al-Safo, Nawfal Ali Abdullah and Rashid, Marivan Mustafa (2023) "Criminalizing cyberbullying with a special law," *Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences*: Vol. 2 : Iss. 1 , Article 57.
Available at: https://doi.org/10.55384/2790-4237.1285

This Original Study is brought to you for free and open access by Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences (STEPS). It has been accepted for inclusion in Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences by an authorized editor of Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences (STEPS).

تجريم التسلط الالكتروني بنص خاص

* د. نوفل علي عبدالله الصفو، مريفان مصطفى رشيد

تاريخ الاستلام: 2022/08/16 تاريخ القبول: 2023/02/03

المستخلص

انتشرت جريمة التسلط الإلكتروني مؤخراً بشكل ملحوظ إذ يستغل فيه/فيها المتسلط المواقع الإلكترونية كمواقع التواصل الاجتماعي، المنتديات الحوارية والمدونات وغيرها، لتمرير رسائل عدائية متعمدة شديدة اللهجة كسب وشتم وتجريح وحتى قذف ...الخ، بهدف تشويه صورة الفرد المتلقي وإلحاق الأذى به وبنفسيته تصل إلى حد الاكتئاب والانتحار للتخلص من المتسلط (المتنمر) المتعرض له، لذا تسعى عديد من دول للسيطرة والحد من هذه الجريمة الخطيرة على أفراد المجتمع وذلك عن طريق سن القوانين، وابتكار الأجهزة الكاشفة للتسلط (للتنمر) الالكتروني، ومحاولة توعوية للمجتمع ضد هذه الجريمة ومخاطرها، والتعريف بالطرق الصحيحة للتعامل معها .إن إن القوانين التقليدية القائمة عاجزة عن مواجهة هذه الجرائم مما لزم هذا الأمر إلى تدخل المشرع في بعض الدول إلى سن تشريعات حديثة لمواجهة الجرائم التي تنشأ عن استخدام شبكة الإنترنت للمحافظة على مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، لعدم إمكانية اللجوء للتقدير أو القياس في المسائل الجنائية، مما أوجب على القائمين على القوانين أن يديرو بخطوات مواكبة التطورات السريعة التي تشهدها هذه التقنية، كما ينبغي تعزيز التعاون بين الجهات القانونية والخبراء المتخصصين في مجال المعلومات، مما يظهر الاختلاف بين الجرائم التقليدية والجرائم المتصلة بشبكات الإنترنت. لقد أثارت جريمة التسلط الإلكترونية بعض المشكلات فيما يتعلق بالقانون الجنائي الموضوعي بحثاً عن إمكانية تطبيق نصوصه التقليدية مع احترام مبدأ الشرعية، والتفسير الضيق للنصوص الجنائية، فقد أثارت في الوقت نفسه عديداً من المشكلات في نطاق القانون الجنائي الإجرائي، إذ وضعت نصوص قانون الإجراءات الجنائية لتحكم الإجراءات المتعلقة بجرائم تقليدية، لا توجد صعوبات كبيرة في إثباتها أو التحقيق فيها وجمع الأدلة المتعلقة بها مع خضوعها لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع وصولا إلى الحقيقة الموضوعية بشأن الجريمة والمجرم . ونظرا للطبيعة الخاصة التي تميزها، مقارنة بالجرائم التقليدية وكيفية مواجهتها، فالإثبات الجنائي الذي يعتمد على الأدلة الإلكترونية يعد من أبرز تطورات العصر الحديث في مجال الإثبات الجنائي في النظم القانونية المختلفة، فلم تعد الأنظمة والقواعد التقليدية في إجراءات البحث عن الجريمة والإثبات الجنائي لها تلائم إثبات جريمة التسلط الإلكترونية سواء من الناحية القانونية أو الفنية، مما يستوجب الاعتماد على الدليل الإلكتروني الذي يلائم طبيعة هذه الجرائم التي تحتاج لنوعية خاصة من الأدلة لإثباتها والوصول إلى مرتكبيها، وهي الأدلة الإلكترونية، وعليه أنجزنا هذه الدراسة على النحو الآتي.

كلمات مفتاحية: تجريم، التسلط الالكتروني، نص خاص، التنمر.

* أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة الموصل ، موصل، العراق.

nawfal_alsafo@yahoo.com

Criminalizing cyberbullying with a special law

*Nawfal Ali Abdullah Al-Safo, *College of Law, University of Mosul, Mosul, Iraq*

Marivan Mustafa Rashid, *College of Law, University of Kirkuk, Kirkuk, Iraq.*

Abstract

The crime of cyberbullying has recently spread markedly, with the bully using websites such as social media sites, talk forums, blogs, etc., to pass intentional and strongly worded negative messages to gain, insult, wound, and even fling... etc., to distort the image of the receiving individual and harm him and his psyche amounting to depression and suicide to get rid of the bully. So many countries seek to control and reduce this grave crime against members of society by enacting laws and creating bullies. Cyberbullying, trying to raise sis to raise society's awareness of this crime and its dangers and identify deal with it. Existing traditional laws are unable to confront such crimes, necessitating the legislature's intervention in some States to enact modern legislation to counter crimes arising from the use of the Internet to preserve the principle of criminal legality (No crime, no punishment except by text), for the lack of recourse to assessment or analogy in criminal matters, requiring law-makers to manage steps to keep abreast of rapid developments in this technology. Cooperation between legal actors and specialized experts in the information field should be strengthened, reflecting the difference between traditional and Internet-related crimes. The crime of cyberbullying has raised some problems about substantive criminal law in search of the applicability of its traditional provisions while respecting the principle of legality and the narrow interpretation of illegal texts while raising many problems within the scope of procedural criminal law. The Code of Criminal Procedure regulates proceedings relating to conventional offenses; There are no significant difficulties in establishing or investigating them and gathering relevant evidence, subject to the judge's freedom of conviction, to achieve the objective truth about the crime and the offender. Given the unique nature of these crimes, as compared to traditional crimes and how they are encountered, Criminal evidence based on electronic evidence is one of the most prominent developments of modern times in the field of criminal evidence in different legal systems offense ", traditional regulations and rules in an illegal search and proof procedures are no longer appropriate for establishing the violation of cyberbullying either legally or technically, This requires reliance on electronic evidence relevant to the nature of these crimes, which need a particular type of evidence to prove and reach the perpetrators. Study study ", which is electronic evidence, and therefore we have completed this study as follows:

Keywords: criminalization, cyberbullying, special text, bullying.

المقدمة

سبب اختيار البحث:

سبب اختيار البحث هو عدم وجود دراسة تعني بدراسة (تجريم التسلط الالكتروني بنص خاص)) ويأتي هذا البحث ليكون سلسلة عنت بدراسة تجريم التسلط الالكتروني في التشريعات العراقية وبعض التشريعات المقارنة الاخرى.

اهداف البحث:

تسعى الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف لعل من أهمها ما يأتي:

1- تسليط الضوء على مفهوم جريمة التسلط الإلكتروني بوصفها نموذجاً اجرامياً مستحدثاً يختلف في طبيعته وسماته عن الجرائم التقليدية المألوفة في الفكر القانوني. للتعرف على طبيعتها وخصائصها وأنواعها مقارنة مع الجرائم التقليدية.

2- بيان الآثار النفسية والاجتماعية للتنمر الإلكتروني وبيان مدى خطورتها على فئات المجتمع كافة و أمنهم الاجتماعي وليس على المستوى المحلي فحسب، وانما على المستوى الإقليمي والدولي.

يكمن الهدف من هذه الدراسة في تسليط الضوء على هذه الظاهرة الإجرامية الحديثة والسعي لإيجاد أحكام قانونية مشتركة بعدّه نمطاً اجرامياً مستحدثاً في طبيعته وسماته وخصائصه عن الجرائم التقليدية، كما تهدف هذه الدراسة إلى توعية أفراد المجتمع بصورة عامة والضحية بصورة خاصة بحقوقهم وأن القانون بجانبهم مما سيشجعهم إلى الابلاغ وعدم السكوت عند انتهاك كرامتهم.

اشكالية البحث:

تتلخص مشكلة الدراسة بمجموعة من المشكلات القانونية التي تحتاج إلى حل قانوني لعل من أبرزها ما يأتي:

1- وجود تعريف متفق عليه لجريمة التسلط الإلكتروني، يمثل قصور على المستوى الداخلي فيما يتعلق في تعريف جريمة التسلط الإلكتروني لتحديد معيار له. فبسبب الحداثة النسبية لهذه الظاهرة، وتداخلها مع بعض الظواهر الإجرامية المشابهة، وعلى الرغم من خطورتها البالغة واستفحالها كظاهرة اجرامية مستحدثة في طور البلورة القانونية إلا أنها لم تلق الاهتمام الفقهي والتشريعي المناسب مما يمثل قصوراً على المستوى الداخلي وعليه تكمن المشكلة على مدى كفاية القواعد القانونية العراقية في مواجهة جريمة التسلط الإلكتروني. وتحديد ما التسلط (التنمر)؟ ما الخصائص المميزة التي تميز ذاتية التسلط (التنمر) الإلكتروني؟ وما صوره ؟ وما الأسس الذي أقام المشرع عليه فكرته في التجريم؟ وهل تكفي النصوص الواردة في قانون العقوبات لاحتواء هذه الظاهرة ؟ وهل تفي في تحقيق غايتها أو يلزم الأمر من المشرع التدخل لمواجهتها ؟ وهل تتعارض هذه المواجهة مع مقتضيات كفالة وضمان حرية الرأي والتعبير؟ وهل واكب المشرع العراقي التطور التكنولوجي في مواجهة ارتكاب جريمة التنمر؟ وهل نجح بوضع الحلول الرادعة لها؟ وما هو موقف القضاء العراقي من هذه الجريمة؟ وهل كانت العقوبات المفروضة على المتسلط (المتنمر) كافية لزجره وردع غيره ؟ وما موقف القوانين المقارنة من هذه الجريمة؟

2- إن الإشكالية التي تدور حول موضوع البحث هو انتشار الجرائم التي تُرتكب بالوسائل الإلكترونية ومنها الحاسوب والهاتف المحمول عبر شبكة الإنترنت ومن هذه الجرائم تلك التي يكون لها مساس بالأخلاق و الآداب العامة وتأثيرها على فئات المجتمع ولاسيما الأطفال والأحداث والنساء فهل نحتاج إلى نصوص جنائية جديدة لمعالجة الجرائم المستخدمة أو أنها نكتفي بالنصوص الجنائية النافذة ؟ وهل أن هذه الجرائم جديدة أو إنها قديمة ولكن وسائل ارتكابها جديدة؟

منهجية البحث:

للإلمام والإحاطة بمفردات هذه الدراسة ولإعطاء صورة وافية قدر الإمكان عن هذه المفردات فسنتبع منهجين رئيسين هما:

1- المنهج التحليلي الذي يقوم على عرض النصوص القانونية وتحليلها فيما يتعلق بالموضوع واستعراض الآراء الفقهية التي ستقدم حولها ومناقشتها للوقوف حول الرأي الراجح.
2- المنهج المقارن في الدراسة لمعرفة موقف التشريعات المقارنة من موضوع الدراسة ومفرداتها. بتحليل النصوص القانونية في التشريعات وأهمها(الفرنسي والأمريكي والاماراتي المصري والعراقي). ومن ثم الإستفادة من تجارب الدول المختلفة في هذا المجال.

خطة البحث

لبيان موضوع جريمة التسلط الإلكتروني وتقديم الحلول المعالجة هذه المشكلة، سنقسم دراسة هذا الموضوع على ثلاثة مطالب تعقبها خاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات، وعلى النحو الآتي:-

سنقسم الدراسة تجريم التسلط الالكتروني بنص خاص على مطلبين نخص الأول اركان جريمة التسلط الألكتروني بوصفها جريمة خاصة، ونخصص الثاني لدراسة عقوبة التسلط الألكتروني بوصفها جريمة خاصة.

المطلب الاول

أركان جريمة التسلط كجريمة خاصة

تمهيد وتقسيم:

نتيجة لتجريم التسلط أو التنمر بموجب نصوص خاصة في بعض الدول، فإن هذا الاتجاه الحديث أقتضى تحديد أركان هذه الجريمة المستحدثة بوصفها جريمة مستقلة، ومن ثم تحديد العقاب المقرر لها وسنتولى في هذا المطلب دراسة أركان هذه الجريمة على وفق النموذج الجرمي المحدد في التشريعات الجنائية التي أخذت بهذا النهج، وبما أن هذه الجريمة المستحدثة تتضمن ركنين مادي ومعنوي، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نخص كل فرع لدراسة أحد هذه الأركان.

الفرع الاول

الركن المادي لجريمة التسلط

يتخذ التسلط بوصفها جريمة مستحدثة يقع بسلوك مادي صوراً متعددة ومختلفة بين التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه، ويترتب على هذا السلوك نتيجة بينها القانون، فضلاً عن ضرورة توافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة. وسنحاول في هذا الفرع بيان صور السلوك في التشريعات التي عدَّتْ التنمر جريمة خاصة وعلى النحو الآتي:

أولاً-صور السلوك الاجرامي لجريمة التنمر في التشريع المصري:

اختلفت التشريعات المقارنة فيما بينها في تحديد صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة التسلط (التنمر)، لم ينص المشرع المصري ومنذ صدور قانون العقوبات المصري وحتى عام 2020 على تجريم التسلط بنص خاص، فكان يتبع السياسية الجنائية التقليدية، ويمكن لمرتكب هذا السلوك أن يعاقب إذا ما تم تكييف سلوكه وفقاً لنص تجريمي آخر، غير أنه في عام 2020 صدر تعديل على قانون العقوبات رقم (38) لسنة 1937 بإضافة المادة (309) مكررة إلى قانون العقوبات التي جرمت التنمر[1]،

[1] ونصت المادة بشكل صريح على أنه: (يعد تنمرًا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه.. أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الإجتماعي.. بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الإجتماعي.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.. يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة

بناءً على ذلك يقوم الركن المادي للجريمة على سلوك مادي قوامه صورة أو أي من الصور التي أوردها المشرع بنص مادة التجريم، ونجد بالرجوع إلى نص المادة أعلاه أنه قد تعددت صور التنمر الواردة في المادة (309) مكرر لتشمل: القول، استعراض القوة، السيطرة، الاستغلال، وتعد صور السلوك الاجرامي هذه مجرمة في التشريعات التي أخذت بالاتجاه التقليدي، وأنه يمكن أن تكييف على وفق نصوص اجرامية مختلفة كالسب والقذف والتهديد وغيرها من الجرائم التي سبق شرحها، ولكن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه ارتأت أفراد نص خاص يقيد النصوص العامة فإذا ما تحقق السلوك الجرمي واكتملت أركان جريمة التنمر فعندئذٍ سينطبق هذا النص وسيشكل السلوك جريمة تنمر لا جريمة سب أو قذف أو تهديد أو غيرها استناداً للقاعدة التي تقرر بأن النص الخاص يقيد النص العام وانماط السلوك التي تشكل جريمة تنمر في التشريع المصري هي ما يأتي:

1- القول: يدخل هذا السلوك في التشريعات ذات النهج التقليدي في جريم القذف والسب إذا قصد منه المساس بالاعتبار ويدخل في جريمة التهديد إذا قصد منه الضغط على الإرادة أو جرائم أخرى بالنظر لقصد الجاني كما هي الحال بالجرائم الماسة بالأخلاق العامة والجرائم الماسة بالشعور الديني، غير أنه بموجب التشريع المصري فإن القول أو التنمر اللفظي يعد أكثر صور التنمر شيوعا لدى الجناة، ويمكن تعريفه بأنه أي هجوم أو تهديد من الشخص، يقصد به الأذى بالسخرية والتقليل من شأن الآخرين، وانتقادهم نقداً قاسياً، والتشهير بالأشخاص والابتزاز والاتهامات، الباطلة، والاشاعات، وإطلاق بعض الألقاب التي تُبنى على أساس الجنس، أو العرق، أو الدين، أو الطبقة الاجتماعية، أو الإعاقة[2].

واللفظ أو القول الشفوي هو الأصوات التي تعبر اصطلاحاً عن معنى سواء أكانت معروفة في لغة من اللغات، أم كانت صياحاً له في العرف أو بالنظر إلى الظروف التي صدر فيها دلالة معينة، ولا عبرة بحجم القول، فسواء أن يكون جملا عديدة أو جملة واحدة، أو جزء من جملة أو لفظاً أو مقطعاً من لفظ إذا كانت له دلالة ذاتية، ولا عبرة بشكله، سواء أكان نثراً أم نظماً ويعد من قبيل القول الصياح أيا كانت صورته سواء أكان صراخا أم دمدمة أم ولوية أم صغيراً[3].

ولا يشترط في القول أن يقع في حضرة المجني عليه، فلم يشترط القانون مواجهة شخص المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من قول، وإنما بما يصاب به المجني عليه من جراء ما يشينه، والقول إذا كان معاقبا عليه متى وقع في حضرة المجني عليه، لذا يكون من باب أولى مستوجباً للعقاب إذا حصل في غيبته[4].

ويستوي أن يكون النطق بالعبارات التي تعدَّ تنمرا بشخص، بصوت مرتفع يسمعه عدد من الناس من دون تمييز، ممن يتواجدون في المكان الذي حصل فيه القول، أو في مجالس مختلفة بقصد إيذاء المجني

أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه.. أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه.. ولا تزيد على مائة ألف جنيه.. أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر.. أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلمًا إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قائي أو كان خادمًا لدى الجاني.. أما إذا اجتمع الظرفان يُضاعف الحد الأدنى للعقوبة.

وفي حالة العود.. تُضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى).

[2] د. مسعد نجاح ابو الديار، سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج، ط2، دار الكتاب الحديث، الكويت، 2012، ص58.

[3] د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، طبعة نادي القضاة، القاهرة، مصر، ١٩٨٧، ص617؛ د.أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الثاني، طبعة نادي القضاة،، القاهرة، مصر، 2016، ص٣٢.

[4] الطعن رقم ١٨٩ لسنة 13 ق جلسة 1943/1/4، س6، ص ٧٨.

عليه وتم له ما أراد، فإن إحدى صور الركن المادي للجريمة تكون قد قامت في حق الجاني[5]. وإذ كان الجاني وهو في محل خاص قد جهر بألفاظ التنمر ليسمعها غيره، فلم يشترط القانون القول في مكان عام أو في مكان خاص. ويستوي أن يكون القول بمجرد الصوت، أو بواسطة أداة أو جهاز ينقل القول ويتيح لمن في مكان بعيد أن يسمعه.

فيقع القول بأي وسيلة كانت سواء تنقل الصوت مثل اللاسلكي، والتليفزيون، والكونفرانس، والفيديو، والقنوات المتاحة على يوتيوب أو شبكة الإنترنت عموماً في برامج المحادثات كالواتس آب، أو ما شابه، والمكالمات الصوتية أو الفيديوية، وعموماً بأي جهاز من أجهزة الاتصال الحديثة يتحقق فيها إيصال القول الذي يُعد تنمراً إلى المجني عليه.

ويدخل في التنمر أيضا نسبة الأمراض المكروهة فمن قال لآخر يا أبرص أو يا مسلول يعد متنمرا. وكذلك نسبة العيوب الخلقية كما لو قال له يا أعمى أو يا أعور أو يا أعرج.

والأصل أن نسبة شخص إلى دين أو مذهب معين أو فرقة أو طائفة معينة لا يعد تنمراً، لكن قد ينصرف ذلك إلى معنى التنمر بحكم العرف أو الوسط إذا أراد به قائله ذلك المعنى، فمن ذلك قول إنسان لآخر يا درزي أو يا يهودي أو يا نصراني، ومن هذا القبيل أيضاً النسبة إلى صناعة او حرفة معينة كقولهم يا جزار، او يا فران، أو يا حنوتي، أو يا زباله[6].

وتقع أكثر حالات التنمر بالقول لما لهذا السلوك من قوة وفعالية في التعبير عن قصد الجائي في هذا النوع من الجرائم، ويعبر البعض عن هذا التأثير الذي يحظى به القول بأنه "لا توجد طريقة أفضل لنقل المشاعر من روح إلى أخرى من الكلمات؛ فجميع وسائل الاتصال الأخرى غير كافية لتحقيق هذه الغاية[7].

2- استعراض القوة: يدخل هذا السلوك في التشريعات التقليدية في جريمة التهديد إذا قصد منه الضغط على الإرادة، أما بموجب المادة (309 مكرر) من قانون العقوبات المصري فإن هذا السلوك يشكل جريمة تنمر، والقوة، تعنى في اللغة العنف قهرًا أو بالفعل، ومن ثم ينصرف مدلول القوة إلى جميع الأعمال التي من شأنها القهر، أو الإرغام، أو السيطرة على الآخرين[8].

يقصد به أن يظهر الجاني قوته للمجني عليه لتخويفه أو وضعه موضع السخرية، أو للحط من شأنه، أو لعزله اجتماعياً، ويقصد بها اصطلاحاً (السيطرة على الآخرين والتحكم فيهم والتدخل في حريتهم وإجبارهم على العمل بطريقة معينة)[9] ، ويفترض فعل استعراض القوة صدور حركة عضوية إرادية من الجاني، ينصرف الى أي فعل من افعال القهر والارغام كأن يقوم الجاني مثلاً بمنع خروج المجنى عليه من مكانه بسد الباب ورفع ذراعه أو يقوم بإمساك زجاجات وتكسيرها امام المجنى عليه بهدف تخويفه وترويعه، أو أن يقوم بتحطيم سيارة امام المجنى عليه أو دفعها بقوة أمامه على نحو يُدخل اليه الرعب[10].

ولا يشترط القانون استخدام السلاح في استعراض القوة بوصفها من صور التنمر، فقد تستخدم القوة من دون سلاح وقد يتحقق بصدور حركة عضوية من الجاني، وعلى أن تكون هذه الحركة إرادية فلا يعد من قبيل استعراض القوة ما يصدر عن الجاني من حركات غير إرادية ولو كانت في ظاهرها توحي بأنها

---

[5] بهاء المرى، التنمر والجرائم المشتبهة، مركز الاهرام للإصدارات القانونية،، القاهرة، مصر، 2021، ص11.

[6] المصدر نفسه، ص11-12.

[7] Burke, Edmund: Recherche philosophique sur l'origine de nos idées du sublime et du beau, Paris, De l'imprimerie de Jusseraud, 1803,p.289.

[8] بهاء المرى، مصدر سابق، ص12.

[9] د. محمود صالح العادلي، شرح جرائم البلطجة طبقاً للقانون رقم 6 لسنة 1998، بحث منشور في المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بطنطا، ج 2، ع10، 2016، ص 7.

[10] د. رامي متولي القاضي، جريمة البلطجة، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020، ص149.

استعراض للقوة[11].

وقد يتمثل استعراض القوة في إمساك الجاني بسلاح والتلويح به أمام المجني عليه إذ أن رؤية المجني عليه السلاح في يد الجاني تلقي في نفسه الخوف، مما يمكن الجاني من استكمال نشاطه الإجرامي في غياب المقاومة من المجني عليه[12]، ويتحقق ذلك ولو كان السلاح الذي يحمله الجاني فاسدا أو غير صالح للاستعمال أو كان مجرد مسدس صوت طالما أن مظهره يؤدي إلى الغرض المقصود من حمله[13].

ولا يشترط أن يقوم الجاني باستعراض القوة بنفسه، وقد يكون الاستعانة بمجموعة من الأشخاص لقيام بأي عمل من الأعمال المذكورة سابقاً أو غيرها بهدف تخويف المجني عليه، ويعد من قبيل ذلك استعانة الجاني بكلب وحشي لتخويف المجني عليه[14]. إذا كان من شأنه استعراض القوة إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره فتطبق أحكام جريمة البلطجة المنصوص عليها في المادة (٣٧٠) مكررا من قانون العقوبات.

فمتى ما أظهر الجاني أي فعل من أفعال القهر والارغام أمام المجنى عليه، قام الركن المادي لجريمة التنمر بهذه الصورة من صور السلوك الأجرامي[15]، ولا يلزم أن يأتي الجاني نفسه بوساطة سلوك استعراض القوة وإنما يجوز استعراض القوة الغير متى كان مساهماً معه في الجريمة بالمساعدة أو التحريض، كأن يستأجر مجموعة أشخاص لأجل ترويع المجنى عليه وتخويفه[16]. لذا تقتضي صورة استعراض القوة في جريمة التنمر وقوع هذه الصورة بالفعل، فلا يلزم تحقق نتيجة من استعراض القوة مثل إصابة المجنى عليه بأذى أو اتلاف أمواله، فسلوك الاستعراض في حد ذاته من دون تحقق نتيجة تقوم به الجريمة، ولا يشترط في استعراض القوة أن يقع عنف على جسم المجنى عليه، بل يكفي إظهار القوة أمامه، كما يستوي أن يقع هذا السلوك أمام المجنى عليه منفرداً أو أمام جماعة، ويستوي أيضاً أن يترتب على استعراض القوة المساس في جسد المجنى عليه مادياً أو معنوياً، مادياً كالضرب مثلاً ومعنوياً كأحداث دوي إنفجار يسبب له الخوف والرعب[17]. وتقتضي صورة استعراض القوة بوصفها سلوكاً مادياً لجريمة التنمر وقوع هذه الصورة بالفعل، ولا يَلزم تحقُّق نتيجة من استعراض القوة مثل إتلاف أموال المجني عليه أو إصابته بأذى، فسلوك الاستعراض في حد ذاته من دون تحقق نتيجة تقوم به الجريمة[18].

ويستوي أن يترتب على القوة المساس بجسد المجني عليه في التنمر ماديًا، كالضرب المبرِّح أو الجرح البالغ، أو أن يكون معنويا، مثل إحداث دوى انفجار هائل.

3- السيطرة يدخل هذا السلوك في جريمة التهديد إذا قصد منه الضغط على الإرادة أو جرائم أخرى لقصد الجاني بالنسبة للتشريعات ذات الإتجاه التقليدي، غير أنه وبموجب المادة (309) مكرر من قانون العقوبات المصري فإنه يشكل احد صور السلوك الجنائي في جريمة التنمر، وتعني السيطرة لغة، سيطرة على كذا، أي تسلط عليه وتحكم في سلوكه، وأشرف عليه وتعهد أحواله، وأحصى أعماله[19]، سواء كان ذلك عن

---

[11] د. محمد سامي الشوا، جرائم البلطجة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص42.

[12] نقض 21 اكتوبر 2012، مجموعة احكام النقض، س63، ق94، ص548.المصدر نفسه، ص35.

[13] نقض 17 ابريل 2000، مجموعة احكام النقض، س51، ق78، ص420.

[14] نقض 21 اكتوبر 2012، مجموعة احكام النقض، س63، ق94، ص548.المصدر نفسه، ص35.

[15] بهاء المري، مصدر سابق، ص 12 .

[16] د. محمد سامي الشوا، جرائم البلطجة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 35.

[17] بهاء المري، مصدر سابق، ص 13.

[18] المصدر نفسه، ص12.

[19] المعجم الوسيط ، مصدر سابق، ص468؛ حسن سعيد الكرمي، الهادي الى لغة العرب، قاموس عربي، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، دار لبنان للطباعة والنشر، لبنان،1991، ص 373.

طريق إجبار الشخص على القيام بعمل معين أو منعه من القيام بعمل معين، ويمكن أن يتحقق ذلك بأي وسيلة تمكن الجاني من التحكم في المجنى عليه او بمعني التسلط الذي يقوم به الجاني بالتأثير في إرادة المجني عليه ليقوم بالتصرف على نحو يضعه موضع سخرية أمام مجموعة من الأفراد، كما لو جعل المجني عليه يقول كلمات سيئة عن نفسه أمام الآخرين، فإذا وقع ذلك باستعراض القوة وترتب عليه إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير سكينته أو طمأنينته أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره؛ ففي هذه الحالة تطبق أحكام جريمة البلطجة المنصوص عليها في المادة (375) مكررا من قانون العقوبات[20].

وغالباً ما يسعى الشخص المتسلط إلى إثارة المشكلات باستخدام أساليب متنوعة للسيطرة على الآخرين، ولا سيما اصحاب الشخصيات الضعيفة.

ويستوعب مصطلح التسلط في جوهره ومضمونه القانوني صور المضايقات كافة التي تستهدف الإيذاء النفسي للمجنى عليه، فيشمل فرض الهيمنة على الآخرين، والقسوة في معاملتهم، بالإساءة اللفظية أو سلوك التهديد والترهيب كما يشمل التشهير بالاتهامات الباطلة للضحية والتحالف ضدها لجعلها في موضع السخرية وتحقيرها[21].

ويعد من قبيل السيطرة إساءة استخدام السلطة التي تمارس على المجنى عليه، والتأثير في إرادته، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بالتأثير في إرادة المجنى عليه ليقوم بالتصرف على نحو يضعه موضع سخرية أمام مجموعة من الافراد، كما لو جعل المجنى عليه يقول كلمات سيئة عن نفسه أمام الآخرين[22]،ويعد من قبل السيطرة إساءة استخدام السلطة[23] التي تمارس على المجنى عليه، ومثال على ذلك تكليف المجنى عليه بإعمال لا تدخل في نطاق اختصاصه، أو تغيير أوقات العمل من دون مسوغ، أو نقل الموظف من فرع إلى آخر بشكل متكرر ودون وجود ما يبرر ذلك[24]. واذا تعمد المدرس نقل أحد الطلاب من مكانه كلما دخل الفصل مما يعد ذلك من قبيل التنمر، طالما كان القصد من ذلك وضع الطالب موضع السخرية أمام زملائه الآخرين. وكذلك يعد من قبيل السيطرة أن يقوم الزوج بعدم تمكين زوجته من الاستقلال المالي، أو منعها من التحدث مع أهلها أو زيارتهم، وتقوم بذلك جريمة التنمر متى تحقق القصد الخاص لدى الزوج[25].

4- الاستغلال : يأتي الاستغلال في التشريعات ذات الاتجاه التقليدي بوصفه ظرفاً مشدداً لعقوبة الجرائم وليس بوصفه جريمة خاصة، كما هي الحال في المادة (135) من قانون العقوبات عراقي، ولكن وفقا للمادة (٣٠٩) مكررا ب من قانون العقوبات المصري فإن السلوك في جريمة التنمر يتوافر متى استغل الجاني ضعف المجني عليه، أو استغل حالة أخرى غير الضعف يعتقد أنها تسيء للمجني عليه، وبيان ذلك فيما يأتي:-

أ- استغلال الضعف ويعني بالشخص المستضعف هو (كل شخص معرض للاعتداء أو الاستغلال بسبب

---

[20] أحمد عبد الموجود ابو الحمد زكير، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر: (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مج9، ع8، مصر، 2021، ص2617.

[21] د. خالد موسى توني، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، بحث مقدم الى مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد31، الجزء1، جامعة الازهر، مصر، 2016، ص 28 .

[22] د. أحمد عبد الموجود ابو الحمد، مصدر سابق، ص 2617

[23] يتداخل مفهوم التسلط مع السلطة على الرغم من وجود فرق كبير بينهما، إذ تمنح السلطة للشخص لتحقيق المصالح المشتركة للأفراد في المجتمع، اما التسلط فهو الاسراف في استخدام السلطة لتحقيق المصلحة الشخصية على حساب مصلحة الافراد، وتهدف السلطة الى تنظيم الحياة وضبطها، في حين يهدف التسلط الى مجرد الهيمنة والسيطرة واخضاع الاخرين من خلال استغلال السلطة. سناء الغندوري، مفهوم السلطة لدى المدرس وعلاقته بالقلق النفسي عند التلميذ، بحث مقدم إلى المجلة الدولية التربوية المتخصصة، مج3، ع12، مصر، 2014، ص 200.

[24] أحمد عبد الموجود ابو الحمد زكير، مصدر سابق، ص2617.

[25] المصدر نفسه ص2617.

هشاشته الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية)[26]، مما يعني عدم قدرة الشخص على الدفاع عن نفسه. ويمكن تقسيم اسباب الضعف على فئتين هما:

الأولى: فئة العوامل الداخلية التي تتمثل ب (الضعف بسبب السن، وصغر السن، والشيخوخة، والضعف بسبب مرض، والضعف بسبب الإعاقة، والضعف بسبب حالة الحمل)، عندما يكون مصدر الضعف الحالة الجسدية أو النفسية للشخص.

الثانية: فئة العوامل الخارجية يكون ضعف الشخص ناتجاً عن الظروف التي تحيط به التي تؤثر في حالته.

ب- استغلال ضعف المجني عليه او لحالة تسيء للمجني عليه:

الاستغلال في اللغة، استغل الشخص أي إنتفع منه بغير حق لجاهه أو نفوذه، ويعني الإنتفاع بالشيء بطريقة لا أخلاقية، وكذلك يعني الاستعمال الذي يهدف إلى الإساءة، فيقال استغل نقطة ضعف شخص، أي جنى وراء اغراضه الشخصية، واستغل موقفاً أي إستخلص فائدة منه، والإستغلالية هي نزعة لدى بعضهم ترمي إلى الإستفادة من طبيعة شخص أو عجزه أو جهله لهضم حق أو ربح غير عادل[27].

ويعرف الاستغلال في القانون بأنه: (الاستفادة على نحو غير عادل من ظروف خاصة بالمجنى عليه) مما يقتضي علم الجاني بظروف المجنى عليه[28].

ويشير مفهوم الضعف إلى عجز وهشاشة الشخص، والشخص المستضعف هو (كل شخص معرض للاعتداء أو الاستغلال بسبب هشاشته الجسدية أو النفسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية)[29]، مما يعني عدم قدرة الشخص على الدفاع عن نفسه.

وتعني هذه الصورة من صور السلوك المادي لجريمة التنمر، إتيان أية صورة من صور السلوك المادي المكون لجريمة التنمر لعلم الجاني بضَعف المجني عليه، سواء الجسماني، أو المرضي، مثل ذوي الاحتياجات الخاصة، أو المُعوقين، أو طفل منغولي، أو لجنسه، أو عِرقه، أو دينه، أو أوصافه البدنية، أو حالته الصحية أو العقلية أو مستواه الاجتماعي، لوضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي[30].

يمثل تجريم التنمر نوعاً من السُمو، ودرجة متقدمة في نظرة المشرع للحماية الجنائية لحق الإنسان في سلامة الجسد، ذلك أن سلامة الجسد لا تتمثل في إلحاق الضرر الجسماني، فحسب وإنما تشمل أيضًا الصحة النفسية للمجني عليه[31].

وجريمة التنمر تتفرد وتتميز عن جرائم الضرب، والضرب المفضي إلى عاهة مستديمة، لأنها لا تترك أثراً مادياً ملموساً على جسد المجني عليه، ولكنها تُخلف تأثيراً نفسياً كبيراً.

وفقا لنص المادة (٣٠٩) مكررا ب من قانون العقوبات المصري يعاقب الجاني عن جريمة تنمر إذا تمثل سلوكه في استغلال حالة يعتقد أنها تسيء للمجني عليه، مثل الجنس، العرق، الدين، الأوصاف البدنية، الحالة الصحية أو العقلية والمستوى الاجتماعي، وقد وردت هذه الحالات في المادة (٣٠٩) مكررا ب على

---

[26] د. حسام محمد السيد محد، مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ع43، ج، مصر3، ٢٠١٨، ص٣٩٩.

[27] معجم الرائد، مصدر سابق، ص63.

[28] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة نادي القضاة، القاهرة، مصر، ١٩٨٧، ص 1244

[29] د. حسام محمد السيد محمد، مفهوم الاستضعاف واثره في السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ع43، ج3، مصر، 2018، ص 396 .

[30] بهاء المرى، مصدر سابق، ص13.

[31] المصدر نفسه، ص13.

سبيل المثال لا الحصر، مما يعني أن استغلال أية حالة أخرى يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه تقوم به جريمة التمر، ومثال ذلك اللغة.

ويمكن حصر المجالات أربعة المشار إليها هي: وسائل الاتصال الخاصة بالمجني عليه وعلاقاته الاجتماعية، وتقدير المجني عليه لذاته، والوضع المهني للمجني عليه، واخيراً الحالة الصحية للمجني عليه[32].

قد يكون مصدر الضعف الحالة الجسدية أو النفسية للشخص والتي يمكن أن تتمثل بالسن أو المرض. وفيما يخص السن فلا يتمتع الشخص في مراحل عمره المختلفة بالقوة الجسدية أو العقلية نفسها التي تمكنه من القدرة على مواجهة الإعتداءات المختلفة التي قد يتعرض لها، إذ يعد كلا من صغر السن والشيخوخة، وتعد الشيخوخة مرحلة من مراحل العمر يغلب عليها ضعف الانسان لما يصاحبها من أمراض عضوية ونفسية، وتتطلب هذه الأعراض أن يعتمد بعض احياناً من يعاني منها على الغير ليساعده في القيام بمتطلباته[33]، ولما كانت هذه المرحلة تتسم بالضعف للتقدم في العمر، أو ما يصاحب ذلك من أمراض، فان ذلك يفسح المجال أمام كثير من الإعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها كبار السن سواء أعتداءات جسدية أم نفسية، ومثال استغلال الضعف الناتج من كبر السن في جريمة التنمر أن يعترض الجاني طريق رجل مسن بقصد تخويفه. اما صغر السن من المراحل الاكثر ضعفاً في حياة الانسان، فالصغير لم يكتمل نموه الجسدي والنفسي بعد وهو ما لا يمكنه من مقاومة الاعتداءات التي يتعرض لها. فالأطفال هم أكثر فئة معرضة للتنمر، وكثيراً ما يحدث التنمر على الاطفال في المدرسة، بحيث أصبحت المدارس محلاً للتنمر، حتى ربط بعضهم بين التنمر والمدرسة فيحدث التنمر في اروقة المدرسة كافة داخلها أو حول محيط مبناها أو حتى في حافلة المدرسة مما حدا بعض الدول إلى اتباع سياسات معينة في المدارس لمكافحة التنمر أو فرض جزاءات مدرسية على المتنمر أو تطبيق برامج خاصة لمكافحة التنمر[34]، ويوجد كثير من الطلبة الذين يخافون الذهاب إلى المدرسة خوفاً من مواجهة المتنمرين من الطلبة الذين يمارسون التهكم والسخرية والإذلال والسيطرة الموجه بطريقة مقصودة نحو الطلبة الأضعف سواء يعود الضعف من الناحية النفسية أم الجسدية[(35)]، وقد يمارس التنمر من المعلمين على طلبتهم، كاستخدام كلمات مهينة بحق الطالب بشكل علني أو شخصي أو السخرية من شكل الطالب ومظهره، أو استخدام أسلوب الترهيب والتخويف وهي السمة الغالبة التي يتبعها بعض المعلمين على طلابهم، أو قد يكون التنمر بالاساءة النفسية للطالب من خلال إحراج الطالب أمام زملائه وإطلاق لقب ما عليه أو من خلال نبذ الطالب وتجاهله، وحرمانه من المشاركة من غير مبرر[36]. ويكون استغلال الضعف بسبب السن في جريمة التنمر بأن يأخذ الجاني حالة الضعف هذه في حسابه عند ارتكاب الجريمة، ومثال ذلك أن يملي الجاني على طفل صغير بعض التعليمات لينفذها

---

(32) Anaëlle Leseigneur: Pourquoi les solutions mises en place pour lutter contre le harcèlement moral dans le monde du travail n'ont jusque-là pas permis d'éradiquer le phénomène? Analyse comparative entre la France et le Canada. Excelia Group La Rochelle, 2019, p.9 ; M.-L. Bourgeois: op.cit.pp.550553.

(33) Gilles Raoul _ Cormeil: Laprotection des maladies mentaux par le droit civil , Droit et psyschiatrie, 12 2014 , pp. 59_72 ,(p. 63)

(34) د. سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الالكتروني: (دراسة مقارنة في القانون العراقي والامريكي)، بحث مقدم الى المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية القانون، جامعة بغداد، مج11، ع4، العراق، 2020، ، ص152 وما بعدها .

(35) حسن احمد سهيل القرة، جبار وادي باهي العكيلي، اسباب سلوك التنمر المدرسي لدى طلاب الصف الاول متوسط من وجهة نظر المدرسين والمدرسات وأساليب تعديله، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات، مج29، ع3، 2018، بغداد، العراق، ص 2484.

(36) التنمر المدرسي والتعامل مع ظاهرة التنمر في المدارس حلولها، مقال منشور على الموقع الألكتروني https://www.hellooha.com. تاريخ اخر زيارة في 14/ 2021/8 ، ساعدة الدخول 4:00 مساءً.

الاخير من دون أن يعيها بقصد وضعه موضع السخرية.

وقد ينتج الضعف عن الظروف التي تحيط بالشخص [37]، فقد يكون ذلك بسبب الوضع الإجتماعي أو الإقتصادي أو الحالة الثقافية إذ يكون هؤلاء الاشخاص عرضة للتنمر لاستغلال المتنمر لضعفهم الإجتماعي، ومن قبيل ذلك أن يقوم الجاني بإرسال طرود الى المجنى عليه الذي يقيم بمفرده تحتوي على مجسمات ثلاثية الأبعاد لأعضاء من جسم الإنسان بقصد تخويفه[38].

ج- نصت المادة (309 مكرر/ ب) من قانون العقوبات المصري على معاقبة الجاني عن جريمة التنمر إذا تمثل سلوكه في استغلال حالة يعتقد أنها تسيء للمجنى عليه، مثل الجنس، العرق، الدين، الأوصاف البدنية، الحالة الصحية أو العقلية، المستوى الاجتماعي .إذ يمثل جنس المجنى عليه من الحالات الشائعة التي يلجأ الجاني إلى استغلالها في جريمة التنمر، وغالباً ما تكون المرأة هي الضحية، إذ يكثر وقوع هذه الصورة في أماكن العمل، مثال على ذلك أن تتعرض المرأة العاملة للمضايقة لأنها إمرأة، كما لو كلفت بأعمال لا تستطيع القيام بها لوضعها موضع السخرية، أو تكليفها بالأعمال التافهة فقط بقصد الحط من شأنها[39].

كما يقوم التنمر على أساس العرق عندما يعتقد الجاني أن انتماء المجنى عليه إلى عرق معين يجعل الأخير في مرتبة أقل من التي ينتمي إليها الجاني، فينظر إلى المجنى عليه على أنه مخلوق يتسم بالإنحطاط الجسدي والأخلاقي، ولهذه الأسباب يجب الا يختلط بمن يفوقه في العرق أو يتقارب معه لضمان الحفاظ على نقاء عرق الجاني، وقد يستدل الجاني على ذلك بلون المجنى عليه أو بنيته أو نمطه السلوكي، ومن ذلك التنمر الذي يقع على شخص ينتمي الى جماعة معينة تنتمي للدولة نفسها وتحمل جنسيتها إلا أنها تختلف عن سكان هذه الدولة في ثقافتها وتقاليدها، وهو ما يعرف بالتصنيف الاثني[40].

كما يعد الدين من الحالات المحركة لإرادة الجاني الآثمة لارتكاب كثير من الجرائم ومنها جريمة التنمر، ومثال استغلال الدين على أنه حالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجنى عليه أن يقوم الجاني بتصوير من ينتمي إلى دين معين في أثناء ممارسة شعائره الدينية، ثم نشر هذه الصور مصحوبة بتعليقات معينة للسخرية من المجنى عليه والحط من شأنه، وقد يستدل الجاني على دين المجنى عليه من اسم الاخير أو الزي الذي يرتديه، فيدفعه ذلك الى مضايقته، ومن الأمثلة على ذلك ما تتعرض له المرأة المنقبة من مضايقات من بعضهم، وأيضاً ما يتعرض له المجنى عليه من مضايقات لمجرد أنّ اسمه من الأسماء التي يتسمى بها أتباع دين معين من دون غيره.

ويكثر التنمر على الأشخاص لأوصافهم البدنية أو المظهر الجسدي لهم، ومثال الأوصاف البدنية التي يستغلها الجاني إعتقاداً منه أنها تسيء للمجنى عليه الوزن الزائد للمجنى عليه ومن ذلك ايضاً الطول المفرط للمجنى عليه، أو قصر قامته، أو حجم أنفه ، أو لون بشرته. وتمثل الحالة الصحية أو العقلية حالة من الحالات التي قد يستغلها الجاني لإرتكاب جريمة التنمر، وهي تشير كذلك إلى الأمراض البدنية والعقلية غير المستقرة والتي لا تمنع المصاب بها لدى التعامل مع العوائق المختلفة من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين، ومثال استغلال الحالة الصحية ما يتعرض له المصاب باحدى الأمراض الجلدية من مضايقات[41]، ويتعرض ذوو الاعاقة[42]، بشكل أكبر للتنمر لأنهم أهداف

---

[37] Robert Castel : La dynamique des processus de marginalization: de la vulneraabilite a la disaffiliation , Cahiers de recherché sociologiques, 1994 , n 22, pp.11.

[38] د. أحمد عبد الموجود ابو الحمد، مصدر سابق، ص 2626.

[39] المصدر نفسه، ص 2628

(40) د. حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ع7، الجزائر، 2015 ، ص131.

(41) د. أحمد عبد الموجود ابو الحمد ، مصدر سابق ، ص 2630 .

[42] بالرجوع إلى الاعلان العالمي لحقوق المعاقين، الصادر عن الامم المتحدة في 9 ديسمبر سنة 1975، نجد ان كلمة المعوق تعني: (كل شخص ذكر او انثى، غير قادر على ان يؤمن بنفسه، بصورة كلية او جزئية ضرورات حياته

سهلة لعدم قدرة بعض منهم على الكلام والتواصل مع الآخرين وفي بعض الفئات الأخرى مثل ذوي الإعاقة البصرية[43]، إذ يكون غير قادر على معرفة من قام بالاعتداء عليه، فضلاً عن المصابين بمرض شلل دماغي (ضمور العضلات) فهم أكثر عرضة للتنمر من الغير، وغالباً ما يجري إطلاق عليهم اسماء ذات صلة بإعاقتهم، وايضاً الذين يعانون من شلل نصفي (شلل في أحد جوانب النصف) أكثر عرضة للتنمر من غيرهم ولا يقتصر التنمر على الأشخاص من ذوي الإعاقة الظاهرة كمستخدمي الكراسي المتحركة أو المشوهين جسدياً فحسب، وإنما أولئك الذين يعانون من صعوبات التعلم مثل عسر القراءة وعسر الكتابة، وإضطراب طيف التوحد ومتلازمة داون[44].

ومن الحالات التي يستغلها الجاني للتنمر على الضحية المستوى الاجتماعي، ومثال ذلك أن يتعرض من ينتمي إلى الريف للمضايقة إذا تواجد في بعض الأماكن إعتقاداً من الجاني أن من يسكن في الريف ينتمي إلى مستوى إجتماعي يسيء الى صاحبه، والعكس صحيح حينما يسكن الحضر في الريف، أو هناك مجتمع معين في محافظة معينة لا يقبل أن يتعايش معه الآخر من محافظة آخرى فيتعرض للتنمر، ومن الجدير بالذكر أن جميع الحالات التي ذكرت آنفاً وردت في نص المادة (309 مكرر/ب) على سبيل المثال وليس الحصر، مما يعني أن استغلال أي حالة أُخرى يعتقد الجاني أنها تسيء للمجنى عليه تقوم به جريمة التنمر .

ولم يطلب المشرع المصري توافر صفة خاصة في الجاني، فتقع جريمة التنمر من أي شخص يقوم باستعراض القوة والسيطرة أو استغلال ضعف المجنى عليه لتخويفه أو وضعه موضع السخرية أو اقصائه من محيطه الإجتماعي، ولم يطلب صفة خاصة بالمجنى عليه، إلا أنه يجب أن يكون المجنى عليه في جريمة التنمر محدداً، فلا يتصور قيام التنمر بغير هذا التحديد، ولا يتطلب القانون أن يكون هذا التحديد تفصيلياً دقيقاً، بل يكفي أن يكون نسبياً وضابطه أن يكون ممكناً لفئة من الناس التعرف عليه، وقاضي

الفردية او الاجتماعية العادية او كلتيهما بسبب نقص خلقي او غير خلقي في قدراته الجسمانية او العقلية) اما المادة الثانية من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم الصادرة عن الامم المتحدة في 27 من جوان سنة 2003 فتعرف المعوق بأنه: (كل من يعاني من عاهات بدنية او عقلية او حسية مما قد يمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من كفالة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدر المساواة مع الاخرين) وعرفة المادة (114) من قانون العمل الاجتماعي والعائلات الفرنسي الاعاقة بانها: (يشكل اعاقة بالمعنى المقصود في هذا القانون، اي تقييد للنشاط أو تقييد للمشاركة في الحياة الاجتماعية يعاني منه شخص في بيئة بسبب ضعف جوهري دائم او نهائي لوظيفة او اكثر من الوظائف الجسدية، الحسية، العقلية، المعرفية او النفسية او بسبب إعاقة متعددة او اضطراب يؤثر بشكل فعال في الحالة الصحية).

(43) عرفت المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء المصري رقم (2733) لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة البصرية بقولها: (يعد الشخص ذو اعاقة بصرية متى نقصت بشدة قدرته على الرؤية، وتتدرج من حالات فقد البصر الكلي الى حالات فقد البصر الجزئي، والتي لا يمكن علاجها بالعمليات= =الجراحية أو استخدام النظارات الطبية، وتصنف على انها نتاج لعوامل وراثية او امراض مزمنة او إصابات أو أمراض العيون، وتؤثر على ادائه لأنشطة الحياة اليومية).

(44) عرفت المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء المصري رقم (2733) لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة التوحد بأنه: (احد الاضطرابات النمائية التي تؤثر على الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وناتج عن خلل عصبي (وظيفي) في الدماغ يظهر في السنوات الثلاثة من عمر الطفل، ويظهر فيه الاطفال صعوبات في التواصل مع الاخرين في استخدام اللغة بشكل مناسب والتفاعل الاجتماعي واللعب التخيلي إضافة الى ظهور انماط من السلوك الشاذة)، أما متلازمة داون فتعرف بأنها: (هو اضطراب جيني يتسبب في زيادة عدد الكروموسومات من 46 لتصبح 47 وذلك عند حدوث انقسام غير طبيعي للخلايا في المادة الوراثية من الكروموسوم رقم (21) وهذا الاضطراب الجيني يختلف من طفل الى آخر في شدته مسبباً إعاقة ذهنية وتأخراً في النمو مدى الحياة وصعوبات في التعلم عند الاطفال المصابين به).

الموضوع هو المختص في تحديد مدى كفاية البيانات التي ذكرها المتهم في تحديد المجنى عليه لتقوم عليه جريمة التنمر، ولا يحول إغفال الجاني بعض معالم شخصية المجنى عليه من دون قيام الجريمة ما دام ذلك لا يحول دون تحديد هذه الشخصية[45]. فلا يلزم أن يكون تحديد شخص المجنى عليه كاملاً بل يكفي أن يكون التعبير مفصحاً عن ذلك الشخص ولو لم يذكر أسمه أو لم يذكر كل معالم شخصه[46]، وأما اذا كان التنمر مطلقاً لا يتعلق بشخص معين فلا تقوم به جريمة التنمر كمن يستعرض قوته وسيطرته ضد النساء كلها أو يستغل عدم إدراك فئة المرضى العقليين من دون تحديد المجنى عليه، فلا يعد تنمراً لأنه لا يمس شخص معين.

وأما الوسيلة المستعملة في إرتكاب السلوك الاجرامي لجريمة التنمر، فأن القانون لا يهتم بوجه عام بالوسائل المستعملة في إرتكاب السلوك الاجرامي[47]، ولم يعتد المشرع بوسيلة ارتكاب الجريمة، ومن ثم فلا يهم أي وسيلة ترتكب بها جريمة التنمر فقد تكون مجرد اقوال في حضرت المجنى عليه او غيبته أو قد يستخدم الجاني وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية في ارتكاب أفعال استعراض القوة أو السيطرة أو الاستغلال كأن يقوم شخص بنشر صورته وهو يقوم بأعمال قتالية فيتوعد المجنى عليه بإيقاع الأذى أو بنشر بوست يذكر به أنه صاحب سلطة ونفوذ أو يقوم بأرسال رسائل تتضمن ما ذكر سابقاً، أو يقوم بنشر الأكاذيب على شخص ما، أو نشر صورة محرجة له على وسائل التواصل الإجتماعي، أو إرسال رسائل جارحة الى المجنى عليه أو رسائل تهديد مؤذية عبر منصات المراسلة، أو تعليقات غير لائقة أخلاقياً وإجتماعياً على صورة أو فيديو أو مقال منشور على الانترنت، أو نشر صورة المجنى عليه على وسائل التواصل المختلفة والتهكم على الصورة والسخرية منها[48].

ثانياً-صور السلوك الاجرامي لجريمة التنمر في بعض الولايات المتحدة الامريكية:

سبق وان بينا بأن التشريعات الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية تخلو من تشريعات جنائية خاصة بظاهرة التسلط الألكتروني، إذ يمكن محاولة ملاحقة مرتكبي هذه الظاهرة في بعض الجرائم الجنائية الأخرى ذات الصلة، مثل جرائم التحرش harassment، وجريمة المطاردة أو التربص stalking. ومع ذلك، فإن مثل هذا التنظيم القانوني يثقل كاهل المدعين، الذين يجب عليهم، في هذه الحالة، أن يجدوا قانوناً قابلا للتطبيق، ومن ثم بناء قضية تتوافر فيها متطلبات القانون الذي يستهدف مواجهة المشكلات التي تقع خارج الفضاء الالكتروني. ومن الواضح أن الجرائم التي تقع عبر الفضاء الالكتروني Cybercrimes ذات سمات متفردة، وتثير مشكلات خاصة فيما يتعلق بالإثبات. لذا لا يمكن معالجة مثل هذه المسائل، ببساطة من خلال توسيع القوانين القديمة لتشمل الجرائم الحديثة[49].

لقد دفعت التحديات السابقة العديد من الولايات الأمريكية إلى مواجهة مشكلة التسلط الالكتروني من خلال تشريعات خاصة بهذه الظاهرة وتحظر تشريعات المطاردة الالكترونية استخدام الانترنت وغيره من أدوات الاتصال الالكتروني تكرار التحرش أو التهديد لأحد الأفراد[50]. ويلاحظ أن تشريعات المطاردة أو المضايقة الألكترونية يمكن أن تكون أكثر اتصالا بالتسلط بقوانين المضايقة في صورتها التقليدية، لذا ما

---

[45] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص 391.

[46] د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الثاني، مكتبة المصري الحديث، القاهرة، مصر، 2000، ص24.

[47] د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته،مج2، مطبعة العاني ، بغداد ، 1971 ص414.

[48] بهاء المري، مصدر سابق، ص 14.

[49] See Jonathan B. Wolf, Note, War Games Meets the Internet: Chasing 21st Century Cybercriminals With Old Laws and Little Money, 28 AM. J. CRIM. L. 95, 107–08 (2000) (discussing reasons for creating new laws to address cybercrimes).

[50] S. DEPT. OF JUSTICE, 1999 REPORT ON CYBERSTALKING: A NEW CHALLENGEFOR LAW ENFORCEMENT AND INDUSTRY (1999).

تزال هذه القوانين لا تحظى سوى بمجال محدود للتطبيق، ولعل هذا ما يفسر نجاحها المحدود[51]. لأن معظم قوانين المضايقة التقليدية والمضايقة الألكترونية تتطلب وجود " تهديد حقيقي باستخدام العنف" a credible threat، وهو الأمر الذي لا يتوافر في العديد من حالات التسلط الألكتروني. لأن مرتكبي أفعال التسلط الألكتروني غالبا ما يتحرشون بضحاياهم دون أن يتورطوا في تهديد صريح من هذه الطبيعة. وبالرغم من أن هذه المقاربة الخاصة oh hoc التطبيق قوانين التحرش أو المطاردة على التسلط الالكتروني يمكن أن تمكن سلطات الملاحقة الجنائية من التوصل إلى الجناة في بعض الحالات، فإنها مازالت تفشل في كفالة حل شامل لمشكلة التسلط الالكتروني. لأن عديد من الحالات يمكن أن تستفيد من بعض ثغرات القوانين التي قصد بها خدمة أغراض أخرى.

وبما أنه لا يوجد قانون اتحادي يعالج مباشر التنمر، لكن يتداخل في بعض الحالات، التنمر المبني على أساس السلالة أو الأصل القومي العرقي، أو الجنس، الإعاقة أو الدين مع جريمة المضايقة التمييزية التي تغطيها قوانين الحقوق المدنية الفيدرالية فتكون المدارس ملزمة قانونا بمعالجتها بصرف النظر عن مسمى السلوك (تنمر - مضايقة - إغاضة وغيرها)[52].

تعالج وزارة التعليم الأمريكية التنمر المبني على أساس عرق الطالب أو لونه أو أصله القومي أو جنسه أو إعاقته من دون التنمر الديني بموجب البند السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، الا أن وزارة العدل الأمريكية لها اختصاص على الدين بموجب الباب الرابع من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 فتعالج التنمر على اساس الدين.

والمدارس التي تفشل في الاستجابة بشكل مناسب على سلوكيات التنمر المتداخلة مع جريمة المضايقة التمييزية ستنتهك فصلاً أو أكثر من قوانين الحقوق المدنية التي تنفذها وزارة التعليم ووزارة العدل، بما في ذلك: الباب الرابع والباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، الباب التاسع من تعديلات التعليم العام 1972، المادة (504) من قانون إعادة التأهيل لعام 1973، العنوانان الثاني والثالث من قانون ذوي الإعاقة، وقانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (IDEA).[53]

على خلاف التشريعات الفيدرالية، فقد أقرت بعض الولايات الأمريكية تشريعات جنائية خاصة بها تدين جريمة التنمر، وكانت ولاية جورجيا أول ولاية سنت تشريعاً ضد التنمر المدرسي في عام 1999، في حين تعد ولاية مونتانا آخر وأحدث ولاية شرعت قانوناً ضد التنمر المدرسي في 2015[54]. وتمثل تلك النصوص الخاصة الركن الشرعي للجريمة في ظل خلو التشريعات الاتحادية من نص خاص. واتخذ المشرعون في هذه الولايات إجراءات لمنع التنمر وحماية الأطفال في كل ولاية، إذ قام البعض منها، بتشريع قوانين ووضع سياسات وأنظمة تتعلق بسلوك التنمر، في حين، طور آخرون سياسات نموذجية يمكن للمدارس والوكالات التعليمية المحلية استخدامها أثناء تطوير قوانينها وسياساتها وأنظمتها المحلية. وغالبا ما يستخدم المدعون العامين قوانين المضايقة الجنائية والمطاردة الألكترونية لرفع الدعاوي في الحالات الشديدة، في حين توجه تهم جنائية إذا أسفر عن التنمر الانتحار أو نتائج مأساوية خطيرة[55].على هدي ما تقدم نجد أن الولايات المتحدة الامريكية لم تشرع قانوناً فيدرالياً يجرم التسلط، في حين اكتفت بعض الولايات في اتخاذ اجراءات ذات طابع انضباطي بحث المتنمرين من دون أن ترتقي الى مستوى التجريم، وانتهجت مجموعة ثالثة من الولايات المتحدة اتجاهاً آخر من خلال تجريم التنمر بموجب نصوص

---

(51) د. خالد موسى توني، مصدر سابق، ص135.

(52) راجع: https://www.stopbullying.gov/resources/laws الموقع رسمي للحكومة الامريكية، تاريخ زيارة الموقع 15/5/2020، ساعة الزيارة 1:00 ظهراً.

(53) سحر فؤاد مجيد النجار، مصدر سابق، ص151.

(54) المصدر نفسه، ص151.

(55) JULIA DAVIS LEGAL RESPONSES TO CYBERBULLYING BY CHILDREN: OLD LAW OR NEW? UniSA Student Law Review Vol 1, without year published,p 56 and after.

جنائية خاصة بهذه الولايات .

ثالثاً- صور السلوك الإجرامي لجريمة التنمر في التشريع الفرنسي:

يعد القانون الفرنسي مثالاً للتشريعات التي عالجت جريمة التنمر بتعديل النص العامة كجرائم الماسة بالاخلاق او غيرها، إذ أن قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1992 الذي دخل حيز التنفيذ في عام 1994 لم يتضمن عند صدوره نصوصاً خاصة بالتسلط ، غير انه ونظراً لظهور التقنيات الحديثات واستخدام البعض لوسائل التقنية بشكل سيء ، فقد سعى المشرع الفرنسي الى تجريم التسلط تحت تسمية (التحرش الجنسي المعنوي) بموجب نصوص خاصة أدخلت بموجب تعديلات على قانون العقوبات الفرنسي ، ونجد بالرجوع إلى تلك النصوص أن المشرع الفرنسي لم يحدد سلوك معين تتحقق به جريمة التنمر، فيمكن أن يتحقق السلوك الاجرامي بالقول أو الفعل أو الاشارة أو التلميحات إستناداً إلى العمومية والاطلاق الذي جاءت به صياغة المشرع للمواد الخاصة بالتنمر، فالقاعدة المطبقة هي أن النص المطلق يجري على اطلاقه مالم يرد نصاً بالتقييد[56]، إلا أن المشرع الفرنسي صب إهتمامه على بيان أثر هذا السلوك، وترك للمحاكم تقدير ما يعد تنمراً من صور السلوك المختلفة في ضوء هذا الأثر[57].

وقد يأخذ التنمر صورة ضرر يصيب المصلحة المحمية، أو مجرد تعريضها للخطر، وهكذا هي النتيجة الجرمية في جريمة التنمر، إذ تتمثل بالخطر الذي يهدد حق الإنسان في حقه في عدم المساس بشرفه وإعتباره ويتحقق هذا المساس بمجرد حدوث صورة من صور السلوك الاجرامي لجريمة التنمر، اذ تندمج النتيجة في السلوك الاجرامي فمجرد حصول السلوك يفترض المشرع أن المساس بالحق قد حصل[58]، وبناءً على ذلك تقع الجريمة تامة بمجرد أن يصدر عن الجاني قول أو استعراض للقوة أو سيطرة على المجنى عليه أو استغلال لضعفه أو استغلال لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء إليه، متى كان ذلك بقصد تخويف المجنى عليه أو الحط من شأنه أو وضعه موضع السخرية أو اقصائه عن محيطه الإجتماعي، وبالرغم من أن هذه الجريمة من شأنها إحداث ضرر للمجنى عليه فإن هذا الضرر محتمل، إذ يكفي أن تكون الأقوال والأفعال ماسة بالمصالح التي يحميها القانون أو تهددها بالخطر[59].

يتحقق الركن المادي لجريمة التنمر في التشريع الفرنسي بصور عدة فمن صور السلوك التي تعبر عن ذلك، إجبار المجنى عليه على القيام بعمل خطير أو ضار بالصحة، الاعتداء الجسدي على المجنى عليه أو تهديده بالعنف الجسدي[60].

لقد إشترط المشرع الفرنسي عنصر التكرار للعقاب على التنمر، فقد وصف المشرع الفرنسي التنمر بأنه: (الأقوال أو الأفعال المتكررة)، فتكرار السلوك يعد شرطاً لازماً للعقاب على التنمر في قانون العقوبات الفرنسي، وذلك عكس اتجاه المشرع المصري فهو لم يشترط توافر عنصر التكرار للعقاب على هذه الجريمة، فالمادة (309 مكرر ب) من قانون العقوبات المصري تعاقب على كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني انها تسيء للمجني عليه ولو وقع هذا السلوك مرة واحدة .

ولا يشترط للعقاب على التنمر في قانون العقوبات الفرنسي أن يكون هذا التكرار للسلوك نفسه،

---

[56] سحر فؤاد مجيد النجار ، مصدر سابق، ص 161 .

[57] Julie Bourgault: Le harcelement moral en France: un concept juridique subjectif–objectif,Sante Societe et Solidarite, n2, 2006 , p.112.

[58] د. محمود صالح العادلي، شرح جرائم البلطجة طبقاً للقانون رقم 6 لسنة 1998، بحث منشور في المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بطنطا، ج 2، ع10، مصر، ص23 .

1- [59] د. طارق سرور، جرائم النشر والأعلام الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، الكتاب الاول، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر،2008، ص 695 .

[60] Diane Delage : Op . Cit..p.46.

فتتوافر الجريمة ولو كانت الافعال الصادرة عن الجاني مميزة ومختلفة عن بعضها، طالما أرتكبت لتحقيق نتيجة التنمر، وتطبيقاً لذلك عدّت محكمة النقض الفرنسي أن التنمر متوفر على الرغم من اختلاف صور السلوك الصادر عن المتهم في واقعة تتلخص في أن سيدة كانت تعمل في متجر وقام رئيسها بتكليفها بمهام لا علاقة لها بأعمال وظيفتها، وسحب الهاتف المخصص للاستخدام المهني منها من دون مسوغ، وطلب منها الالتزام بالحضور كل صباح الى مكتبه من دون مبرر، وكانت نتيجة هذه الافعال أن عانت المجنى عليها من حالة اكتئاب أدت الى توقفها عن العمل، وهو ما عدته المحكمة كافياً لتوافر التنمر[61].

لم يحدد المشرع الفرنسي الفترة الزمنية التي يجب توفرها ويقع فيها تكرار السلوك حتى يعد تنمراً، لذا فإن الأمر يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن ذلك في ردها على الدفع بعدم توافر الفترة الكافية لتوفر عنصر التكرار لوصف الواقعة بأنها تنمراً بقولها: (لا يمكن قبول الدفوع التي تقتصر فحسب على التشكيك في التقدير السيادي من قبل قضاة الموضوع لوقائع وظروف القضية)، لذا يعد التنمر إذا تكرر في مدة قصيرة جداً أو طويلة جداً، وهذا ما اكدته ايضاً محكمة النقض الفرنسي في قولها (لا يوجد أي شرط للمدة الزمنية لفعل التحرش المعنوي)[62] ، وكانت المدة الزمنية التي تكرر فيها السلوك لا تتجاوز شهرين في هذه القضية، وبناءً على ما تقدم يجري اثبات التنمر بمجرد تكرار السلوك بغض النظر عن طول المدة أو قصرها التي يتحقق فيها.

كما قد ينشأ التنمر في غالب الحالات من دون أن يصدر عن المجني عليه أي سلوك يمكن ان يعد استفزازاً للجاني، وإنما يمكن أن يتعرض المجني عليه للتنمر لمهارته في عمل ما، ويطلق على التنمر في هذه الحالة التنمر البربري أو الهمجي، إلا أنه في حالات أخرى قد ينشأ التنمر بوصفه مرحلة من مراحل الصراع بين الجاني والمجني عليه، أو كرد فعل من الجاني على استفزازه من قبل المجني عليه[63].

قد يتبادر إلى الأذهان مسألة إمكانية تصور وقوع جريمة التنمر بسلوك سلبي، ونجد بالرجوع الى الأحكام العامة في قانون العقوبات الفرنسي أنه يقرر عقاب من يرتكب أفعال تمس حقوق أو مصالح إساسية فهو كذلك يعاقب من يمتنع عن القيام بأفعال لازمة لحماية وصيانة الحقوق والمصالح الاساسية، ويحدث السلوك الإجرامي السلبي عند إحجام شخص ما أو تقاعسه عن إداء التزام يقع عليه قانوناً عبء الوفاء به في ظروف معينة ونتيجة لذلك يحدث مساس بالمصلحة المحمية جنائياً، وبما أن المشرع الفرنسي لم يحدد سلوك معين تتحقق به جريمة التنمر، فيمكن أن تتحقق جريمة التنمر بسلوك إيجابي أو سلبي، فلا يوجد ما يمنع من ارتكاب جريمة التنمر بسلوك سلبي، فالإمتناع عن القيام بفعل يجب القيام به بقصد الاضرار بالأحوال المعيشية أو بظروف العمل للمجنى عليه يعد تنمراً.

أما التنمر بصفة عامة تبني المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم (٨٧٣) الصادر في 4 أغسطس ٢٠١4 بشان المساواة الفعلية بين المرأة والرجل نصاً يجرم التنمر بشكل عام، وبمقتضى هذا القانون أضاف إلى قانون العقوبات المادة (٢-٢-٣٣-٢٢٢)، وتعاقب هذه المادة على التنمر من دون اشتراط أن تكون هناك علاقة ما أو رابطة بين الجاني وضحيته.

وعلى وفق هذا النموذج يعرف التنمر بأنه مضايقة شخص ما عن طريق الأقوال أو الأفعال المتكررة

---

(61) Cass.soc. 27 oct. 2004 , B . n 267.

نقلاً عن د. أحمد عبد الموجود ، مصدر سابق ، ص 2638.

(62) Cour de cassation , chamber sociale, Audience publque du mercredi 26 mai 2010 , N de pourvoi : 08 43152.

منشور على الموقع الألكتروني: https://www.legifrance.gouv.fr

(63) أحمد عبد الموجود ابو الحمد زكير، مصدر سابق، ص2609.

التي تهدف أو تفضي إلى تدهور ظروفه المعيشية، مما يؤدي إلى الإضرار بصحته الجسدية أو العقلية[64].

تعني الكرامة الإنسانية أن يشعر الشخص بالإحترام والتقدير ومن ثم فإن الاعتداء على كرامة الإنسان يشير إلى الإضرار بشرف وسمعة وإحترام الشخص بوصفه موظفاً، ويتحقق هذا المساس بإذلال المجنى عليه بأي شكل أو إبداء ملحوظات على عمله بشكل مهين أو عدم تقدير ما يقوم به أو حرمانه من أدوات العمل أو من العمل ككل، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، إذ قضت بتوافر التنمر لقيام رئيس أحد البلديات بإجبار موظف على أداء عمله في مكتب من دون نوافذ للتهوية، ومن دون توفير وسيلة مواصلات للنقل بها في البلدية ذات المساحة الكبيرة لأداء مهام وظيفته، وذلك بشكل متكرر ومقصود ولا تبرره القواعد المهنية والاخلاقية، مما أدى إلى حصول الموظف على إجازة مرضية، وهوما عدته المحكمة إضراراً بمستقبله المهني[65]، ويعاقب المشرع الفرنسي على التنمر إذا كان من المحتمل أن يؤدي سلوك المتهم إلى تعرض مستقبل المجنى عليه المهني للخطر، ويشير المستقبل المهني إلى قدرة الشخص على البقاء في العمل[66]، فإذا كان التنمر يؤثر في الصحة العقلية والجسدية للمجنى عليه، مما يعني أنه سيصاب بمشكلات صحية تتطلب رعاية ومراقبة طبية يمكن أن تمتد لمدة طويلة، فضلاً عن الحالة النفسية وما ينتج من ذلك من شعور مستمر بالتوتر، فيصبح المجنى عليه غير قادر على أداء عمله بكامل طاقته مما يؤدي الى أخطاء في تنفيذ هذا العمل.

ولما كان المشرع الفرنسي قد إتخذ موقفاً مغايراً وتطلب للعقاب على سلوك المتهم في جريمة التنمر في بعض نماذجها وجوب أن تتحقق النتائج المنصوص عليها، فإن ذلك يعني وجوب توافر علاقة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة، فلا يكتمل الركن المادي في الجرائم ذات النتائج إلا بتوافر علاقة السببية فلهذه العلاقة أهمية قانونية، فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي، فتقيم بذلك وحدته وكيانه ويمكن في العلاقة أن تستند النتيجة إلى فعل الجاني ليتوافر بذلك الاسناد الذي هو شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة[67]، لذا يجب أن تكون الأضرار التي لحقت بالصحة الجسدية أو العقلية للمجنى عليه قد ترتبت على القول أو الفعل الذي صدر عن المتهم، ولما كانت علاقة السببية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي إرتكبه الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، فمعنى ذلك أن هذه العلاقة تقوم على عنصرين، الأول مادي يتمثل بالصلة المادية التي يبنى عليها القول حينما يصدر عن الجاني قول أو فعل هو أحد العوامل التي أسهمت في الإضرار بالحالة الصحية للمجنى عليه في جريمة التنمر، أما العنصر الثاني فهو معنوي قوامه في الجرائم العمدية النتائج المألوفة التي يجب على المتهم ان يتوقعها[68]، وثبوت توافر علاقة السببية من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة التنمر

يختلف القصد الجرمي في كل جريمة عن الأخرى سواء في التهديد أو القذف أو غيرها وإن كانت كلها عمدية، وبالنسبة لجريمة التنمر كجريمة خاصة مستقلة استحدثتها بعض التشريعات فإنها تعد من

---

[64] المادة (٢-٣-٣٣-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي في فقرتها الأولى.

[65] C .Bonafons, L.Jehel, M.-F.Hirigoyen, A.Coroller-Bequet: op . cit .p. 422; Cass. Crim 29 nov .2016 , N de pourvoi: 15-80 – 229.

[66] C .Bonafons, L.Jehel, M.-F.Hirigoyen, A.Coroller-Bequet: op . cit . p.424

[67] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1962، ص 310.

[68] د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص 336 .

الجرائم العمدية، ومن ثم لا يكفي توافر المتطلبات المادية للجريمة لتحققها وإنما لابد من توافر متطلبات معنوية وسنبين موقف التشريعات المقارنة من اشتراط الركن المعنوي في الفقرات الآتية:

أولاً-الركن لجريمة التنمر في التشريع المصري:

نجد بالرجوع إلى المادة (309) مكرر من قانون العقوبات المصري أن جريمة التنمر هي جريمة عمدية ، اشترط فيها المشرع توافر القصد العام الذي يتمثل بالعلم والارادة فضلاً عن القصد الخاص المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى هدف محدد و أن يكون ثمة باعث معين قد دفع نية الجاني إلى السلوك الإجرامي[69].

بينت المادة (٣٠٩) مكرراً به من قانون العقوبات المصري القصد الخاص في جريمة التنمر بقولها: (بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو قصائه من محيطه الاجتماعي)، والملاحظ ان قصد التخويف يشابه القصد الجنائي في جرائم التهديد المنصوص عليها في التشريعات التي جرمت التسلط تكييفاً، أما الحط من الشأن والاقصاء من المحيط الاجتماعي فالقصد الجنائي فيها يقترب من القصد الجنائي في جرائم السب والقذف، لذا يجب التوافر الركن المعنوي لدى المتهم في جريمة التنمر أن تكون إرادته قد اتجهت إلى تخويف المجني عليه أو وضعه موضع سخرية، أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي. وعلى الرغم من أن القانون يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة لقيام الركن المعنوي في بعض الجرائم، إلا أنه لا يتطلب أن تتحقق هذه الغاية بالفعل، وإنما يكفي أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إليها وهو عالم بها[70].

وبناء على ذلك يكفي أن تكون إرادة الجاني في جريمة التنمر قد اتجهت إلى تخويف المجني عليه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو عزله اجتماعياً، من دون أن تكون هناك ضرورة لتحقق أي من هذه الغايات بالفعل[71].

ثانياً-الركن المعنوي لجريمة التنمر في التشريع الفرنسي:

يتطلب المشرع الفرنسي أن يتوافر القصد الخاص لقيام الركن المعنوي في جريمة التنمر؛ فالمادة (٢-٣٣-٢٢٢) من قانون العقوبات تعاقب على التنمر عندما يرتكب في إطار علاقة عمل تتطلب أن تكون إرادة المتهم قد اتجهت إلى الإضرار بظروف العمل. وبما أن جريمة التنمر ليست كياناً مادياً خالصاً وإنما هي كيان نفسي فضلاً عن الكيان المادي، فماديات الجريمة لا تعني الشارع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب ويفضي إلى أن تكون لها اصول في نفسيته وإن تكون له عليها سيطرة تمتد إلى أجزائها جميعاً، لذا قيل أنه لا جريمة من دون ركن معنوي فهو روحها والسبيل إلى تحديد المسؤول عنها[72]، ومن ثم كان هذا الركن في جوهره قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة وهذه القوة هي الارادة، لكن لا يقوم الركن المعنوي بإرادة أياً كانت إنما يتعين أن توصف بأنها اجرامية، وتوصف بذلك إذا اتجهت الى الماديات غير المشروعة للجريمة[73]، فالركن المعنوي في جوهره هو انصراف ارادة الجاني إلى وجهة معينة يؤثمها القانون[74]، لكن ليس دور الإرادة واحداً لماديات الجريمة فهي أحياناً تقف خلف الفعل ونتائجه، أي إذ يريد الفاعل الفعل ويريد نتائجه، فيوجه ارادته صوب ارتكاب الفعل على نحو يحقق النتائج التي يريدها، وفي هذه الحالة فأن الركن المعنوي يأخذ صورة القصد الجنائي، واحياناً تقف خلف الفعل فحسب

---

[69] د. هلالي عبداللاه أحمد، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٧، ص٢٢٩.

[70] د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات: (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص278.

[71] أحمد عبد الموجود ابو الحمد زكير، مصدر سابق، ص2655.

2- [72] د. علي حسين الخلف؛ د. سلطان عبد القادر الشاوي، قانون العقوبات القسم العام، دار السنهوري، بغداد، العراق، بلا سنة الطبع، ص 148.

[73] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص 710 .

[74] د. ماهر عبد شويش، النظرية العامة للخطأ في القصد الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق، 1981، ص 24.

من دون نتائجه، أي أن الجاني يريد الفعل فقط أما نتائجه فلا يريدها، و في هذه الحالة فإن الركن المعنوي يتخذ صورة الخطأ غير العمدي.

تعد جريمة التنمر من الجرائم العمدية، فلا يعاقب عليها المشرع الفرنسي بوصف الخطأ، إذ يلزم أن يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، أما صورة الخطأ غير العمدي فلا تقع به جريمة التنمر لأنها تستلزم لحدوثها العمد[75] وإذا كان القصد الجنائي لا يقوم إلا باتجاه ارادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بالعناصر كافة التي تطلبها الجريمة فإنه في جريمة التنمر لا يخرج عن هذا المفهوم، فهو كذلك اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر عناصر الجريمة وتصورها كما يتطلب القانون وذلك لكي يكتسب الفعل صفته الجرمية وهذا ما يعرف بالقصد العام، أما في حالة اقتران ارتكاب الفعل المكون للجريمة بباعث محدد فيجب عندئذٍ توافر القصد الخاص[76]. وبمقتضى القانون الفرنسي فإن إرادة السلوك الإجرامي لوحدها غير كافية لتحقيق القصد الجرمي في جريمة التنمر، وإنما لا بد من إنصراف إرادة الجاني الى النتيجة أي لابد من إرادة السلوك وإرادة النتيجة المترتبة عليه، فيجب أن تنصب إرادة الجاني على السلوك الذي يعدّه المشرع الفرنسي سلوكاً إجرامياً تقوم به جريمة التنمر، ويجب أن تتجه إرادة الجاني الى تحقيق النتائج المنصوص عليها في المواد من (222-33-2الى222-33-2-2) من قانون العقوبات التي تعاقب على التنمر وهي الاضرار بالصحة الجسدية أو العقلية للمجنى عليه أو المساس بحقوقه وكرامته[77].

وعليه لا يتوافر القصد الجنائي في جريمة التنمر إلا إذا سيطرت إرادة الفاعل على السلوك وإتجهت الى تحقيق النتيجة المترتبة عليه، فالقصد الجنائي لا يتوافر لدى الممثل الذي يقوم بدور المتنمر في مسرحية أو مشهد من مشاهد فلم يجر تصويره فيسخر من زميله في التمثيل لأن إرادته لم تتجه الى إحداث الإيذاء لدى زميله بل كانت متجهة الى إمتاع المشاهدين وتسليتهم بفن التمثيل[78]، ولا يكفي بأن تتجه الإرادة الى السلوك والنتيجة المترتبة عليه بل يشترط فوق ذلك أن تكون الإرادة حرة وواعية، فإن كانت إرادة الجاني (المتنمر) إرادة حرة واعية فهي بذلك المحرك نحو إتخاذ السلوك الاجرامي المكون لجريمة التنمر، أما إذا كانت إرادة المتنمر غير واعية كأن تكون مثلاً صادرة من مجنون أو كانت نتيجة إكراه تعرض لها الفاعل فلا يتوافر القصد الجنائي لدى المتنمر لإنهيار عنصر من عناصره وهو الإرادة الحرة الواعية للمتنمر[79]، فمتى ما صدر السلوك الإجرامي المكون لجريمة التنمر باكراه أو من دون وعي وإدراك فتعد الإرادة الاثمة غائبة مما يترتب عليه إنتفاء جريمة التنمر، مثال ذلك أن يكون المتنمر تحت تأثير المسكر وصدرت عنه أقوال تحط من شأن المجنى عليه وتضعه في موضع السخرية، لذا كان المتنمر غير واعٍ لما صدرت عنه من الفاظ فتنتفي الإرادة ومن ثم ينتفي القصد الجرمي والجريمة.

المطلب الثاني

عقوبة التنمر

تمهيد وتقسيم:-

لم يقتصر تباين موقف التشريعات التي أخذت بالاتجاه الحديث واستحدثت جريمة مستقلة بعنوان التنمر وإنما امتد الأمر إلى اختلاف اتجاهاتها بشأن العقاب على هذه الجريمة، ولتسليط الضوء على المواقف

---

[75] ومن جانبنا نرى بأن جريمة التنمر يمكن أن تقع بالخطأ كما لو صدر السلوك من شخص لم يكن يقصد إيذاء المجنى عليه إلا أنه سبب له آلماً نفسياً .

[76] د. عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية: (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 289 .

[77] د. أحمد عبد الموجود ، مصدر سابق ، ص 2653 .

[78] د. محمود صالح العادلي، شرح جرائم البلطجة، مصدر سابق، ص 29 .

[79] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام: (النظرية العامة للجريمة والمسئولية الجزائية)، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2004، ص 342 .

التشريعية المختلفة سنقسم دراستنا على فرعين نخص الأول لدراسة عقوبة جريمة التنمر في التشريعات العربية ونتناول في الثاني عقوبة جريمة التنمر في التشريعات الأجنبية.

الفرع الاول

عقوبة جريمة التنمر في التشريعات العربية

تعد مصر الدولة العربية الوحيدة التي جرمت التنمر بنص خاص بموجب المادة (309) مكرر من قانون العقوبات المصري، وبموجب هذه المادة فإن التنمر يعد جنحة، وعقوبتها تختلف في صورتها البسيطة عن صورتها اذا ما اقترنت بظرف مشدد خاص، أو اقترنت بظرف مشدد عام وهو العود، وعلى النحو الآتي:

أولاً- عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً- عقوبة الجريمة عند وجود ظروف مشددة للعقاب:

إذا اقترنت الجريمة بظرف مشدد فإن العقوبة سوف تزداد على النحو الآتي :

1- تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالتين هما:

أ-إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر.

ب-تعدد الجناة في جريمة التنمر ظرف يشدد عقوبتها وعلة التشديد تعدد الجناة لتوزيع الأدوار بينهم فتصبح الجريمة عندهم أكثر حكماً وأيسر تنفيذاً، كما أن التعدد يجعل الجناة أكثر أمناً وأشد جرأة وإستعداداً لإرتكاب الجريمة[80]، والتعدد فضلاً عن ذلك يضعف إرادة المجنى عليه ويؤثر في نفسه فيزيده خوفاً وربما يدفعه إلى عدم المقاومة والإذعان مما يزيد الجناة جرأةً على الإقدام على جريمتهم ويسهل لهم تنفيذها، كما يشير التعدد الى وجود اتفاق أو نية مسبقة فيما بين الجناة على إرتكاب الجريمة[81]، ويتحقق التعدد طبقاً للنص المذكور إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر ولا يكفي لقيام التعدد أن يوجد شخصان أو اكثر في مكان الجريمة في وقت واحد وإنما يجب أن يكون هناك رباط معنوي يتحقق به معنى المساهمة من جانبهم فإذا إجتمع شخصان في لحظة واحدة في مكان الجريمة وكان كل منهم يرتكب جريمة التنمر تنفيذاً لخطة اجرامية مستقلة عن الآخر فلا يتحقق التعدد في هذه الحالة، حتى لو كان ذلك ضد مجنى عليه واحد[82]، وطبقاً للنص المذكور فإن التعدد المشدد مقصور على الحالات التي تقع فيها جريمة التنمر من شخصين على الأقل كلاهما فاعل أصلي فإن لم يوجد غير فاعل واحد تخلف ظرف التشدد مهما كان عدد الشركاء، ومهما كانت أدوارهم في جريمة التنمر[83]، وإذا تحقق ظرف التعدد فيعمل أثره في العقوبة من دون النظر إلى مدى إمكانية معاقبة جميع الجناة، فإن كانت الدعوى الجزائية قد إنقضت فيما يتعلق بأحدهم لأي سبب كان، فإن ذلك لا يحول من دون تشديد العقاب على الجناة الاخرين[84]، وفي حالة توافر ظرف التعدد يعاقب على جريمة التنمر بالحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا ما سار عليه القضاء المصري في أول حكم قضائي قضت به محكمة جنح إمبابة بالجيزة في واقعة تنمر على طفل سوداني الجنسية وذلك بتعدي اثنين عليه، إذ رشقه

---

[80] د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم البلطجة والجرح والضرب، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،1998، ص 45 .

[81] د. ابراهيم عبد نايل، جريمة الترويع والتخويف '' البلطجة '' دراسة تحليلية لاحكام المادتين 375 مكرر و375 مكرر(1) من قانون العقوبات مضافتان بالقانون رقم (6) لسنة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة،، مصر، 2002، ص 74.

[82] د. محمد سامي الشوا، جريمة البلطجة، مصدر سابق، ص 68 .

[83] د. رامي متولي القاضي، جريمة البلطجة، مصدر سابق، ص 195 .

[84] د. طارق سرور، مصدر سابق، ص755 .

أحدهما بحجر بينما كان الآخر يصوره بهاتفه المحمول ولما شرع في حماية نفسه بدفع إعتدائهما نعته أحدهم بعبارات تحط من قدره لاختلاف لونه وجنسيته إذ أصدرت المحكمة حكمها بحبس المدانين مدة عامين مع الشغل والنفاذ وتغريمهم مئة الف جنيه[85].

2- عند توافر صفة خاصة بالجاني:

يجب تشديد العقوبة إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني. ولا تتحقق الملاحظة بمجرد الرعاية أو العناية المؤقتة أو العابرة، ومن أمثلتهم الوصي والولي وملقن الحرفة والمدرس وزوج الأم إذا كان يتولى تربية إبناء زوجته والعم والخال إذا تولى أحدهم تربية المجنى عليه[86].

فمن لهم سلطة على المجني عليها فالسلطة قد تكون بمقتضى القانون مثل الوصي والقيم، وقد تكون فعلية كسلطة زوج الأم.

وتكمن العلة من تشديد عقوبة الجاني إذا توافرت إحدى الصفات المشار إليها آنفاً، في إساءة الجاني لاستعمال السلطة التي تكون له على المجنى عليه، وعدم جدارته بالثقة الموضوعة فيه، فيخل بالتزاماته، ويهدر واجباته بشكل يتعدى الإهمال ويصل إلى الاستغلال، ويكون الجاني من أصول المجنى عليه إذا كان الاول ممن تناسل منهم الثاني تناسلاً حقيقياً لا حكمياً[87]، وهم الأب والجد وأن علا، فلا يعد الأب بالتبني من أصول المجنى عليه، فإذا كان الاب بالتبني هو الجاني في جريمة التنمر فإن العقوبة لا تشدد بناءً على هذه العلاقة، وإن كان من الجائز تشديدها لسبب آخر كتولي التربية أو الملاحظة[88]، وإذا كان الجاني من أصول المجنى عليه فإن ذلك يكفي لتشديد العقاب ولو لم تكن بينهما ألفة أو ثقة[89]، فما يسود العلاقة من خلافات لا يدخل في نطاق تحديدها القانوني.

وتكون للجاني سلطة على المجنى عليه إذا كان الأول له القدرة على تنفيذ أوامره على الثاني أو السيطرة على تصرفاته، سواء أكانت السلطة قانونية أم فعلية[90]، وتكون للجاني سلطة قانونية على المجنى عليه إذا كان المجنى عليه عاملاً لدى الجاني، ولا يشترط أن يكون العمل مشروعاً، فتتوافر سلطة رب العمل على العامل ولو كان العمل يدار من دون ترخيص[91]، أما السلطة الفعلية فهي التي يكون مصدرها الواقع كأن يكون الجاني أحد اقارب المجنى عليه من غير المتولين تربيته[92]، ولا يشترط أن تكون سلطة الجاني على المجنى عليه دائمة، فيتوافر ظرف التشديد ولو كانت سلطته مؤقتة، كسلطة الطبيب عند اشرافه على علاج المريض[93]، فإذا كان المتنمر أحداً مما جرى ذكره كانت العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه، ذلك لأن توافر هذه الصفة في

---

[85] (اول حكم قضائي لمكافحة التنمر في مصر) 27/ يوليو / 2020 مقال منشور على الموقع الألكتروني node<www.<independentara. تاريخ اخر زيارة: 2021/2/22، ساعة الزيارة 3:00 صباحاً.

[86] بهاء المري، مصدر سابق، ص 19.

[87] محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم اخاص ، دار الجامعة الجديدة،، القاهرة، مصر، 2002. ، ص 701 .

[88] د. مجدي محمود محمد حافظ ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض ، ج1، دار العدالة، القاهرة، مصر، 2007، ص 113 .

[89] د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعة الجديدة،، القاهرة، مصر، 2002، ص 700.

[90] المصدر نفسه، ص 701 .

[91] د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص، ط6، مج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015 ، ص850 .

[92] د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص 701 .

[93] د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، مصدر سابق، ص114 .

المتنمر (الجاني) تسهل له أرتكاب الجريمة بحكم علاقته بالمجنى عليه[94]، فمن الطبيعي أن تعم الالفة والطمأنينة والمودة داخل الأسرة ومن غير المتوقع أن يصدر التنمر من المقربين وحسناً فعل المشرع المصري عندما ذهب إلى تشديد العقوبة لهذه الفئة من الجناة التي بدل أن تكون سنداً ودعماً للضحية كانت هي الجانية عليه.

3- توافر صفة في المجني عليه:

لقد أشارت المادة (309 مكرر ب) إلى أن مما يقتضي تشديد العقوبة في جريمة التنمر إذا كان المجنى عليه مسلماً إلى الجاني بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي، أو إذا كان المجنى عليه خادماً لدى الجاني، ولا شك أن تسليم المجنى عليه إلى الجاني بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي يكون محملاً بالتزامات عديدة يغلب عليها عدم الإضرار بالمجنى عليه أو بمصالحه، فإذا أخل الجاني بهذه الالتزامات فيكون قد خان الثقة التي قد وضعت فيه، أما الخادم فهو من يقوم بخدمة غيره في الحياة اليومية[95]، سواء أكان بشكل دائم كالخادم المقيم مع الجاني في المنزل، أم بشكل مؤقت كالبستاني الذي يعمل لبعض الوقت[96]، ولم يشترط المشرع أن يكون المجنى عليه خادماً لدى الجاني بأجر فيشدد العقاب على الجاني ولو كان المجنى عليه خادماً من دون أجر. إن الفقرة الثانية من المادة (٣٠٩) مكررا (ب) من قانون العقوبات تنص على تغليظ العقاب في جريمة التنمر إذا وقعت من خادم لدى المجني عليه، فإن هذا النص يدخل في متناوله الخادم بالأجرة الذي لا يرعا سلطة مخدومه فيقارف جريمته على خادم يكون هو الآخر مشمولا برعاية نفس المخدوم وحمايته.[97]

2- كما يضاعف الحد الأدنى للعقوبة في حالة اجتماع الظرفين السابقين، وهما كون الجاني شخصين فأكثر، وتوافر صفة معينة في الجاني على النحو السابق.

4- في حالة العود:

إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة فإن العود هو من الظروف المشددة العامة ، وبموجب المادة (309) مكرر من قانون العقوبات تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

عُرف العود الجنائي بأنه: (حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائياً)[98]، عُرّف كذلك بأنه: (حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة أو جرائم أخرى سابقة)[99]، وعرفه آخر بأنه: (ارتكاب المتهم جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه لعقوبة عن جريمة أو جرائم ماضية)[100]، وعد المشرع المصري من العود ظرف مشدد يضاعف عقوبة التنمر في حدها الأدنى والأقصى، والعود ظرف مشدد شخصي يتعلق بشخص العائد، و لا يرجع تشديد العقوبة بسبب العود إلى جسامة جريمة المجرم العائد، فالجريمة في مادياتها وما يترتب عليها من ضرر لا تختلف باختلاف مرتكبها ما إذا كان عائداً أم مبتدئاً، إلا أن هذا التشديد يرجع إلى خطورة إجرامية كامنة في شخصية العائد التي كشفت عنها الجرائم التي أرتكبها، كما أن ارتكاب العائد لجريمة جديدة بعد سبق صدور الحكم عليه بعقوبة يدل على إن هذه العقوبة لم تكن كافية لردعه وأنه ممن يستهينون بمخالفة القانون، لذا فهو أخطر من الجاني الذي يرتكب الجريمة للمرة الاولى، ومن هنا كان العود ظرفاً شخصياً بحتاً لتشديد العقوبة على

---

[94] د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2020، ص 109 .

[95] د. طارق سرور ، مصدر سابق ، ص 252 .

[96] د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعة الجديدة،، القاهرة، مصر، 2002، ص702.

[97] الطعن رقم 881 لسنة 10 ق جلسة 1940/3/25، س5، ص154.

[98] د. مصطفى ابراهيم الزلمي، فلسفة المسؤولية القانونية في ضوء المنقولات الأرسطية، ط1، نشر احسان للنشر والتوزيع، كوردستان، العراق، 2014، ص 97.

[99] د. فتوح عبد الله الشاذلي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 286.

[100] د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2024، ص762.

الجاني املاً في ردعه، وعليه فهو لا ينتج أثره إلا لمن توافر فيه من دون غيره من المساهمين معه في الجريمة[101].

والجدير بالذكر أنه إذا وقع التنمر بطريق وسائل الاتصال الحديثة الهواتف النقالة أو مواقع التواصل الاجتماعي، او القنوات فضائية، او القنوات الكائنة على شبكة الانترنت او اليوتيوب، او تطبيقات التراسل مثل واتس آب وما شابه، فإن السلوك المادي تتعدد أوصافه القانونية، فيعدّ في الوقت ذاته منطوياً على جريمة تعمد إزعاج أو مضايقة الغير بإساءة استعمال اجهزة الاتصالات، التي يجرمها قانون تنظيم الاتصالات رقم (10) لسنة 2003 في المادتين (70، 76) من ذات القانون. إذ نصت المادة (2/76) منه على أنه: (مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إزعاج أو مضايقة غيره باستعمال أجهزة الاتصالات).

فضلا عن انطواء ذات السلوك المادي على جريمة الإساءة للغير بالمكالمات الهاتفية التي نصت عليها المادة (166) مكرراً على أن: (كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين).

إذ نصت المادة (166) مكرراً عقوبات على أن (كل من تسبب عمدا في ازعاج غيره باساءة استعمال اجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين).

وتطبق المحكمة في هذه الحالة نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات الجريمة الأشد، إذ ان مفهوم

---

[101] وقد بينت المادة (49) من قانون العقوبات المصري من يعد عائداً، وبناءً على هذه المادة يشترط للقول بتوافر العود ما يأتي: اولاً / أن يصدر ضد المتهم حكم نهائي في جناية أو جنحة، فلا تطبق أحكام العود إذا كان الحكم صادر في مخالفة، ويشترط صيرورة الحكم باتاً قبل وقوع الجريمة الجديدة ولا يشترط تنفيذ العقوبة المقضي بها.

ثانياً / أن يرتكب الجاني جريمة جديدة، ويجب أن تكون الجريمة الجديدة جناية أو جنحة ومستقلة عن الجريمة السابقة، فإذا كان بينها ارتباط فلا تطبق قواعد العود.

ثالثاً / أن تتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (49) عقوبات، وتتمثل هذه الحالات بمن حكم عليه بعقوبة جناية وثبت إرتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة، من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو اكثر وثبت أنه إرتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تأريخ إنقضاء هذه العقوبة أو من تأريخ سقوطها بمضي المدة، من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه إرتكب جنحة مماثلة للجريمة الاولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.

نصت الفقرة الثالثة من المادة (309 مكرر ب) على إنه: (إما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة))، ويقصد بالظرفين، الظرف الخاص بتعدد الجناة والظرف الخاص بتوافر صفة في الجاني أو في المجنى عليه، وبناءً عليه تشدد عقوبة جريمة التنمر إذا أُرتكبت من شخصين أو اكثر وكان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو كان المجنى عليه خادماً لدى الجاني أو مسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي، فإذا تحقق ذلك تضاعف الحد الأدنى للعقوبة، وهي عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لتكون العقوبة في حالة اجتماع الظرفين هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن أربعين الف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين)؛ د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، مصدر سابق، ص 258؛ د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008 ، ص555.

الإزعاج يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني ويضيق به صدر المواطن[102].

ويقصد بالإزعاج والمضايقة الاستخدام السيئ لأجهزة الاتصالات بغية إزعاج الغير أو مضايقته ودون مبرر آخر من رسالة يراد إبلاغها إليه فالسلوك المكون للجريمة هو مناداة الغير لأجهزة الاتصالات كي يجيب النداء من دون أي خطاب مفيد ولمجرد العبث بوقته وإقلاق راحته وتكديره ومضايقته[103].

فأي إزعاج أو مضايقة تتم عبر هذه الأجهزة جميعاً يشكل جريمة طبقا للمادة (76) في فقرتها الثانية من قانون الاتصالات رقم (10) لسنة ٢٠٠٣ فمن يقوم بإرسال رسائل عبر شبكة الإنترنت أو علي التليفون المحمول تتضمن إزعاجاً أو مضايقة لمستقبلها يكون مرتكبا لهذه الجريمة وعلي القاضي تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل إزعاجاً أو مضايقة للمتلقي من عدمه فهي مسألة موضوعية تختلف من حالة إلي حالة أخرى[104].

ولا يقتصر الإزعاج على السب والقذف لأن المشرع عالجهما بالمادة (٣٠٨) مكرراً وإنما يتسع لكل قول أو فعل تعمده الجاني يضيق به صدر المواطن[105].

يدخل في عداد السلوك الإجرامي لهذه الجريمة توجيه السب أو القذف عن طريق أجهزة الاتصالات وكثرة الاتصال بأحد الناس دون الرد علي صاحب الرقم المطلوب وكذلك الاتصال بآحاد الناس في أوقات غير مناسبة كما لو تم الاتصال به ليلا أو في وقت يكون المجني عليه نائما أو بالسؤال على زوجته وبناته بشكل يسيء للمجني عليه وعموما أي سلوك يؤدي لإزعاج أو مضايقة المجني عليه وتكون وسيلته أجهزة الاتصالات[106].

ولا يشترط كذلك أن يكون الجاني محترفاً مهنة التدريس، ما دام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوي المجني عليه إعطاؤه دروسا خاصة والإشراف عليه في هذا الصدد[107].

الفرع الثاني

عقوبة جريمة التنمر في التشريعات الاجنبية

من التشريعات الأجنبية التي جرمت التنمر بموجب نصوص خاصة، بعض الولايات المتحدة الأمريكية وادخل المشرع الفرنسي بموجب تعديل على قانون العقوبات، وسنبحث في هذا الفرع العقوبة المقررة للتنمر في هذه التشريعات.

أولاً- عقوبة جريمة التنمر في بعض الولايات المتحدة الامريكية:

اختلف موقف الويلات التي تأخذ بتجريم التنمر بموجب نصوص خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تكون المسؤولية عن فعل التنمر جنائية ومدينة في بعض الولايات واتباع سياسات معينة لا ترتقي إلى مصاف التجريم في ولايات آخرى، وتختلف المسألة عن فعل التنمر من ولاية إلى اخرى، فقد تتضمن فرض عقوبات جنائية، إذ تتطبق الولايات (ما عدا 8) القوانين العقابية التقليدية على فعل التنمر ووفقا للفعل المرتكب، فتطبق قوانين الاعتداء إذا نجم عن فعل التنمر إيذاء بدني، وتطبق قوانين المضايقة والمطاردة الالكترونية إذا أرتكب الفعل بواسطة الوسائل الالكترونية، وعلى سبيل المثال، في ولاية الألباما، يسال المتنمر ضمن قانون المضايقة أو التحرش في(Section 13A-11-8) عن عقوبة الجنحة، إذا ارتكب الفاعل بقصد الازعاج والتحرش بشخص آخر بضربات دفعات- ركلات أو لمس أو إخضاعه لاتصال

---

[102] الطعن رقم 2741 لسنة 61 ق جلسة 1998/5/27.

[103] د. رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، ص٣١٢.

[104] الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٢٠١٢ جنح اقتصادي جلسة 2013/3/31.

[105] سوابق قضائية، الطعن رقم 19061 لسنة 67 ق جلسة 2007/2/12.

[106] د عبد الفتاح بيومي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص١٣٩.

[107] الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة 1958/5/19، س8، ص546.

جسدي أو يوجه لغة مسيئة أو فاحشة ولأغراض هذا القسم، يجب أن تشمل المضايقات تهديدا لفظيا أو غير لفظي، يكون القصد منه تنفيذ التهديد، مما قد يتسبب في إصابة أي شخص معقول بالتهديد خوفا على سلامتها.

أما في ولاية انديانا، فعالجت فعل التنمر في قوانين مختلفة وحسب انطباق الفعل على القانون، ومن هذه القوانين، قانون التهديد (IC 35-45-2-1)، إذ نص، على أن: كل شخص يتصل ويهدد شخصا آخر من أجل إشراك الآخر في سلوك ضد إرادته، أو تخوفيه من الانتقام منه بسبب فعل قانوني سابق أو التسبب في تهديده، فيعاقب بعقوبة الجنحة من الدرجة الأولى، ويعاقب بعقوبة الجناية إذا كان الغرض من التهديد ارتكاب جناية بالقوة، أو إذا كان المهدد موظف في جهاز الشرطة، قاض أو منادي في المحكمة، شاهد (زوج أو زوجة المهدد أو طفلهما) في أي دعوى جنائية تتعلق بالمهدد، موظف في مدرسة، متطوع في شرطة مجتمعية أو في محكمة أو موظف، كما يجب أن يكون المهدد له أدانة سابقة لا صلة لها بجريمة تتعلق بالنفس وتشدد عقوبة الجناية إذا أستخدم الجاني سلاحا فتاكاً[108].

أما في قانون ولاية كاليفورنيا (Safe Place to learnAca) الذي نص على أن الطالب المتنمر الذي يستخدم وسائل الاتصالات التي من شأنها تخلق بيئة غير مريحة وآمنة وتهدد حياة شخص آخر يعاقب بعقوبة الجنحة والإبداع لمدة سنة في السجن أو غرامة تصل إلى 1000دولار، أما في ولاية ميزوري، إذ نص قانونها: أن التنمر الألكتروني يكون بإرسال رسالة (على سبيل المثال) سواء كانت رسالة نص أو صوت أو صورة عن طريق جهاز إلكتروني في حين يعاقب بالجنحة (فئة أ) الشخص الذي يستخدم الوسائط الاجتماعية لمضايقة شخص آخر بتهديدات عنيفة على وجه التحديد (التحرش)، في حين تشدد العقوبة لجنحة من الفئة (د) إذا كانت الضحية تبلغ من العمر 17 عاما أو أقل (وكان المدعى عليه عمره 21 عاما أو أكبر) أو إذا كان لدى المدعي عليه إدانة مضايقة سابقة وعلى إدارات المدارس الإبلاغ عن حالات التنمر. أما في ولاية تكساس، فالطالب إذا تنمر: (تقليديا أو الكترونيا) بالإمكان أن يواجه تهماً جنائية على وفق ظروف كل حالة، فإذا أسفر عن فعل المضايقة والتهديد والبلاغات الكاذبة، فقانون العقوبات (42.07) يعاقب بجنحة من صنف (ا، ب)، أما إذا انتحل المتنمر شخصية الضحية بنية الإيذاء والتخويف وقام الفاعل بإنشاء صفحة باسم الضحية أو أرسل رسائل لشخص أخر ومن دون أذن، فيعاقب وفقا لقانون العقوبات المادة (33.07) بجناية أو جنحة وبحسب الظروف، أما إذا منع المتنمر وعرقل وصول أو خروج الطالب للمدرسة أو المشاركة في فعاليات المدرسة، فيعاقب وفقا لقانون تكساس التعليمي رقم (37.123)، ولا يمنع من مسألة الفاعل مدنياً والمطالبة بالتعويضات إذا انطوى الفعل على التشهير ونشر بيانات كاذبة تؤدي إلى الإضرار بشخص ما، وفي حالة خسارة الدعوى المدنية ستصدر المحكمة أمر بدفع التعويضات، غير أن طبيعة هذه التعويضات ليست عن الضرر الحقيقي الذي أصاب الضحية بل لمقاضاة الجاني جنائياً[109]. كما يجوز للمتنمر الذي يقاضي جنائياً باستخدام دفاعات معينة منها: دفاع حرية التعبير (Freedom of speech) بالرغم من أن التعديل الأول الدستور الأمريكي يحد بدرجة كبيرة من قدرة الحكومة على تقييد حرية التعبير. لكن التعديل لا يحمي كل الكلام، منه الكلام الذي ينطوي على أنواع معينة من التهديدات[110]، وأن المحكمة ستقرر فيما إذا كان الجاني الذي يستخدم وسائل التواصل الاجتماعي لتهديد الآخرين، خطابه سيكون محمياً أو مجرماً وحسب الظروف. أما الدفاع الآخر فهو دفاع التصور غير المعقول Unreasonable perception) إذ تتطلب الإدانة الجنائية أن يقوم شخص معقول رأي أو سمع البيان المعني المتضمن

---

[108] سحر فؤاد مجيد النجار، مصدر سابق، ص153.

[109] Missouri Revised Statutes Title XI، Education and Libraries $ 160.775. Antiom required–definition––requirements–cyberbullying.

[110] Mark Theohari، Cyberbullying Laws in Texas ينظر مجموعة قوانين تكساس على الموقع الألكتروني: https://statutes.capitol.texas.gov/?link=PE تاريخ الزيارة الموقع 2020/7/7، ساعة الزيارة 9:00 صباحاً.

التهديد أو المضايقة بتفسيره بطريقة مماثلة كالتي فسرتها الضحية، لأنه خطاب تهديدي[111].

ثانياً- عقوبة جريمة التنمر في فرنسا:

قرر المشرع الفرنسي جزاءً جنائياً لمن يرتكب سلوك التنمر بشكل متكرر، من دون الحاجة إلى أن يكون ذلك في سياق مهني أو أسري، ويشترط للعقاب أن يترتب على سلوك المتهم تدهور الصحة الجسدية أو العقلية للمجني عليه، يعد هذا النموذج للتنمر من الجرائم المادية التي تتطلب إثبات أن النتيجة التي يريدها الجاني قد تحققت بالفعل[112].

وتقع تحت طائلة العقاب جميع أنواع المضايقات النفسية، بما في ذلك تلك التي ترتكب في المدارس أو الجامعات أو أي مكان آخر، ويسمح بمواجهة الجريمة إذا أرتكبت عبر الانترنت أو عن طريق وسيط رقمي أو إلكتروني، وسواء كان المجني عليه بالغا أو قاصراً، طالما أن المشرع لم يشترط لإعمال حكم المادة (٢٢٢- ٢-٢-٣٣) توافر أي صفة في المجني عليه أو أي علاقة بينه وبين الجاني، غير أن المشرع يشدد العقاب إذا وقعت الجريمة على قاصر لا تجاوز سنه 15 سنة، أو إذا ارتكبت في حضوره، وذلك وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ذاتها.

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد ميز في العقوبة بين أنماط السلوك المختلفة من جهة، كما ميز بين ارتكاب الجريمة بصورتها البسيطة وبين اقترانها بظرف مشدد وعلى النحو الآتي:

1- عقوبة جريمة التنمر المرتكبة في إطار علاقات العمل:

يشترط لتطبيق العقوبات الواردة في المادة (٢-٣٣-٢٢٢) أن يتوافر العنصر المفترض الذي يتطلبه هذا النموذج لجريمة التنمر، ويتمثل هذا العنصر في علاقة العمل بين الجاني والمجني عليه والتي ترتكب الجريمة في إطارها[113]، فإذا انتفت هذه العلاقة فلا تقوم جريمة التنمر ويشترط ألا تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم قد اتخذت في حدود سلطته في نطاق العمل، فإذا كان ما صدر عن المتهم بوصفه رئيسا إدارياً للمجني عليه أنه أشار أثناء اجتماع عام مع الموظفين إلى عدم كفاءة المجني عليه في أداء عمله؛ فلا يعد ذلك من قبيل التنمر، طالما كان له ما يبرره من واقع أداء المجني عليه لعمله، وكان الهدف منه حثه على الاجتهاد[114].

ولا يشترط في الجاني أن تكون له سلطة رئاسية على المجني عليه، فقد يكون المتنمر هو المرؤوس، ويكون المجني عليه هو الرئيس الإداري [115].

2- التنمر على الزوج أو الشريك المرتبط باتفاق تضامن مدني أو الخليل:

قرر المشرع الفرنسي عقوبة على جريمة التنمر التي ترتكب في إطار العلاقة الزوجية أو اتفاق التضامن أو على الشريك خارج علاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني (الخليل أو العشيق).ويجب التطبيق العقوبات الواردة بالمادة (١-٢-٣٣-٢٢٢) أن يرتكب الجاني جريمته بوصفه زوجا أو شريكا ولو كان سابقا وفي إطار هذه العلاقة، أما إذا كان الجاني زوجا ولكنه ارتكب الجريمة في سياق مهني فلا تطبق عليه العقوبات المشار إليها[116]. اما بالنسبة للظروف المشددة في القانون الفرنسي وردت أسباب تشديد عقوبة التنمر في المادتين(١-٢-٣٣-٢٢٢) و(٢-٢٢٢-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة الأولى تبين حالات التشديد عندما يرتكب التنمر في إطار علاقة زوجية أو اتفاق تضامن مدني أو على الخليل، بينما

---

(111) Deborah C. England، *Online Threats versus The First Amendment*، last seen in 10-3-2020 https://www.criminaldefenselawyer.com/resources/online-threats-versus-the-firstamendment.htm.

(112) Elie Stella: op.cit. p. 138.

(113) Elie Stella: op.cit.p.137

(114) Cass.crim.25 sep. 2007, B. no.222 ; 27 mai 2015, B. n° 129

(115) Cass.crim. 6 déc. 2011 , B. n° 249

(116) Cass.crim. 13 déc. 2016, N° de pourvoi: 15-81.853

تبين المادة(2)حالات التشديد العقوبة جريمة التنمر بوجه عام.

3-عقوبة جريمة التنمر المقترنة بظروف مشددة:

نص المشرع الفرنسي على مجموعة من الظروف المشددة مبيناً ومقدار التشديد في العقوبة وعلى وفق الآتي:

أ- حدوث عجز كلي عن العمل

وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٣-٢٢٢-2-١) من قانون العقوبات الفرنسي فإن عقوبة التنمر تشدد إذا تسببت الجريمة في حدوث عجز كلي عن العمل، وحال تحقق ذلك يحكم على الجاني بعقوبة الحبس التي تصل مدتها إلى خمس سنوات، والغرامة التي تصل إلى ٧٥٠٠٠ يورو.

ويشترط للحكم بالعقوبات المشددة أن يكون العجز عن العمل كليا، وأن يكون لمدة تزيد على ثمانية أيام، فإذا كان لمدة ثمانية أيام أو أقل فلا تشدد العقوبة على الرغم من حدوث العجز الكلي.

شدد العقاب على جريمة التنمر إذا ترتب على وقوعها عجز المجني عليه عن، وتتطلب هذه الحالة أن يكون العجز كليا، فإذا كان جزئيا فلا يتوافر ظرف التشديد، كما يجب أن يكون العجز الكلي عن العمل لمدة تزيد على ثمانية أيام، فإذا كان لمدة تقل عن ثمانية أيام أو مساوية لها فلا يشدد العقاب.

وإذا توافر هذا الظرف فيحكم على الجاني بعقوبة الحبس لمدة تصل إلى عامين، وغرامة تصل إلى ٣٠٠٠٠ يورو.

يشدد المشرع الفرنسي العقاب على جريمة التنمر إذا ترتب على وقوعها عجز المجنى عليه عن العمل، وتتطلب هذه الحالة أن يكون العجز كلياً، فإذا كان جزئياً فلا يتوافر ظرف التشديد، كما يجب أن يكون العجز الكلي عن العمل لمدة تزيد عن ثمانية أيام، فإذا كان لمدة تقل عن ثمانية أيام أو مساوياً لها فلا يشدد العقاب، وإذا توافر هذا الظرف فيحكم على الجاني بعقوبة الحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات وغرامة تصل إلى 75000 يورو، إذا ارتكب التنمر في إطار علاقة الزوجية[117]، أما إذا أرتكب التنمر بوجه عام وتوافر هذا الظرف فأن العقوبة تكون الحبس لمدة تصل إلى عامين وغرامة تصل إلى 30000 الف يورو[118].

ب-ارتكاب الجريمة في حضور قاصر

تشدد عقوبة جريمة التنمر إذا تم ارتكابها في حضور قاصر، وذلك رغبة من المشرع الفرنسي في عدم تعريض القاصر لمشاهدة سلوكيات التنمر التي تصدر عن الجاني.

ويعاقب على جريمة التنمر حال ارتكابها في حضور قاصر بعقوبة الحبس التي تصل مدتها إلى خمس سنوات، والغرامة التي تصل إلى ٧٥٠٠٠ يورو.

وشدد كذلك عقوبة التنمر إذا جرى أرتكابها في حضور قاصر، وإذا كان القاصر في هذه الحالة ليس هو الضحية المباشرة للتنمر إلا أن مشاهدته للجريمة قد تعرضه لمعاناة صحية أو نفسية، ويعاقب على جريمة التنمر حال ارتكابها في حضور قاصر بعقوبة الحبس التي تصل مدتها الى خمس سنوات وغرامة تصل الى 75000 يورو، في حالة ارتكاب جريمة التنمر في إطار علاقة الزوجية على وفق نص المادة (222-33-2-1)، أما إذا أرتكب التنمر بوجه عام في حضور قاصر فتكون العقوبة الحبس مدة تصل إلى عامين وغرامة تصل إلى 30000 يورو وفقاً لنص المادة (222-33-2-2) من قانون العقوبات الفرنسي.

إذ شدد المشرع الفرنسي عقوبة التنمر إذا كان المجنى عليه فيها يعاني من حالة ضعف، فالشخص

---

[117] تنص الفقرة الاولى من المادة (222–33–2–1) من قانون العقوبات الفرنسي على ما يأتي ((...تعاقب بالسجن خمس سنوات وغرامة 75000 يورو اذا تسببت في عجز كلي عن العمل أكثر من ثمانية أيام)).

[118] نصت الفقرة الخامسة من المادة (222–33–2–2) من قانون العقوبات الفرنسي على ان الوقائع المذكورة في الفقرات الاولى الى الرابعة ((يعاقب عليها بالحبس لمدة عامين وغرامة قدرها 30 الف يورو في الحالات التالية: 1. إذا تسببت الجريمة في عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على ثمانية ايام)) .

الذي يكون على هذه الحالة يعد فريسة سهلة المنال، والجاني الذي يستغل ذلك ليرتكب جريمته يكشف بسلوكه هذا عن الخطورة الكامنة في شخصيته، وعدم اكتراثه بما يلحق المجنى عليه من ضرر، وبالرغم من أن أسباب الضعف متعددة إلا إن المادة (222-33-2-2) من قانون العقوبات الفرنسي تشدد العقاب إذا كان الضعف الخاص بالمجنى عليه بسبب داخلي وهو الذي يتعلق بالحالة الجسدية أو العقلية للمجنى عليه، أما إذا كان الضعف خارجي كالوضع الاقتصادي للمجنى عليه فلا يشدد العقاب[119]، ويشدد العقاب على وفق المادة المذكورة آنفاً إذا كان الضعف الخاص بالمجنى عليه بسبب السن، المرض، العجز والإعاقة، حالة الحمل.

ويعد السن من أسباب الضعف التي تسهل على الجاني أرتكاب جريمة التنمر، سواء أكان المجنى عليه ضعيفاً لحداثة سنه أم لكبر سنه، ففي الحالتين يكون المجنى عليه غير قادر على مقاومة الجاني، وجاء المرض في هذه المادة عاماً فهو يشمل المرض العضوي والنفسي، فيعد تنمراً دفع المجنى عليه بشكل متكرر مستغلاً ضعفه، كما يعد تنمراً الإستهزاء بمرض المجنى عليه ((120))، ولا يخفي على أحد ما يلحق بالحامل من ضعف أثناء مدة الحمل على المستويين البدني والنفسي، فإذا استغل الجاني هذه الحالة يشدد عليه العقاب ويعد من قبيل ذلك تكليف الحامل بعمل يلحق الضرر بحالتها الصحية، كما يعد تنمراً استغلال المظهر الجسدي للمرأة الحامل لوضعها موضع السخرية[121]، ويشترط لتشديد العقوبة على الجاني أن تكون حالة الضعف لدى المجنى عليه واضحة للجاني، أما إذا كان الجاني يجهل حالة الضعف التي يعاني منها المجنى عليه كأن تكون غير واضحة فلا تشدد العقوبة، فإذا توافرت أية حالة من الحالات المذكورة آنفاً يحكم على الجاني بعقوبة الحبس التي تصل مدتها إلى عامين، والغرامة التي تصل إلى 30000 يورو.

ج-إذا ترتب على الجريمة الانتحار أو محاولة الانتحار:

يشدد المشرع الفرنسي عقوبة جريمة التنمر إذا ترتب عليها انتحار الضحية أو محاولته الانتحار، ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة (١-٢-٣٣-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي يعاقب الجاني في هذه الحالة بعقوبة الحبس التي تصل مدتها إلى عشر سنوات، وغرامة تصل إلى ١٥٠٠٠٠ يورو. إذ يشدد المشرع الفرنسي عقوبة جريمة التنمر إذا ترتب عليها انتحار المجني عليه أو محاولته الانتحار وذلك وفقاً للفقرة الاخيرة من المادة (222-33-2-1) من قانون العقوبات الفرنسي والتي تعاقب الجاني في هذه الحالة بعقوبة الحبس التي تصل مدتها إلى عشر سنوات وغرامة تصل الى 150000 يورو، وتطبق العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة ولو كانت الجريمة قد ارتكبت من الزوج السابق للضحية أو من شريكه السابق الذي كان مرتبطاً معه بأتفاق تضامن مدني[122].

د- التشديد بسبب وسيلة ارتكاب الجريمة

يجعل نطاق الأفعال التي تندرج تحت التعريفات الجنائية للتنمر من الممكن دمج وسائل الاتصال عبر الإنترنت أو الوسائط الألكترونية بعدّها ناقلا للسلوك الذي يعد تنمر ويسمى التنمر في هذه الحالة بالتنمر الالكتروني الذي سبق بيان تعريفه بأنه أعمال عدوانية طويلة الأمد، متكررة، متعمدة، يرتكبها فرد أو أكثر، باستخدام أدوات إلكترونية، وموجهة ضد ضحية أضعف.

والغالب أن وسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي لا تكون محل اهتمام القانون، إلا أن هذه الوسيلة تؤخذ بعين الاعتبار في بعض الجرائم، ومن ذلك ما ورد في المادة 222-33-2-2 من قانون العقوبات الفرنسي من تشديد العقوبة جريمة التنمر إذا ارتكبت من خلال خدمة اتصال عامة عبر الانترنت أو من خلال وسيط إلكتروني[123].

---

[119] د. أحمد عبد الموجود، مصدر سابق ، ص2672.

[120] D iane Delage: op . cit .p 45

[121] د. أحمد عبد الموجود ، مصدر سابق ، ص 2674.

[122] تنص الفقرة الثانية من المادة (222–33–2–1) من قانون العقوبات الفرنسي على (... يتم زيادة العقوبات الى السجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها 150000 يورو عندما تؤدي المضايقات الى الانتحار أو محاولة الانتحار).

[123] د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات: (القسم العام)، مكتبة الآلات الحديثة، سيوط، مصر، 2006، ص156.

الغالب إن وسيلة إرتكاب السلوك الإجرامي لا تكون محل إهتمام القانون[124]، إلا أن هذه الوسيلة تؤخذ بالحسبان في بعض الجرائم، ومن ذلك ما ورد في المادة (222-33-2-2) من قانون العقوبات الفرنسي، من تشديد عقوبة التنمر إذا أرتكبت بوسيط الكتروني[125]، فإذا ارتكبت جريمة التنمر عبر الانترنت من خلال وسيط الكتروني، فيحكم على الجاني بعقوبة السجن لمدة عامين، والغرامة التي تصل إلى 30000 يورو.

كما أشار المشرع الفرنسي الى تشديد العقوبة لتعدد الظروف المشددة وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة (222-33-2-2) من قانون العقوبات الفرنسي، إذ نصت هذه الفقرة بالحكم على مرتكب جريمة التنمر بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات، وغرامة قدرها 45000 يورو في حالة توافر ظرفين من الظروف المنصوص عليها في البنود(5-1) من الفقرة الخامسة من المادة نفسها، ومثال ذلك ان ترتكب جريمة التنمر في حضور قاصر، وينتج عنها عجز المجني عليه كلياً عن العمل لمدة تزيد على ثمانية أيام.

لقد نص المشرع الفرنسي وفي تقنينه لقانون العقوبات على التنمر أو ما يعرف بالتحرش المعنوي في ثلاث مواد قانونية ضمن ثلاث حالات هى:

أ- عندما يقع التنمر من قبل شخص على اخر: (المادة 2-33-222) والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم (٨٧٣) لسنة 2014 المؤرخ 2020/8/4 المادة (40)

إذ إنها عاقبت بالحبس لمدة عامين وغرامة ٣٠٠٠٠ يورو، كل من يضايق شخص. بالكلمات أو السلوكيات المتكررة إذا ما أدى ذلك إلى تدهور في ظروف العمل المحتملة والتعدي على حقوقه وكرامته وتغيير في صحته البدنية أو العقلية أو المساس مستقبله المهني.

ب- عندما يقع التنمر بين الازواج او الشركاء في العلاقة الحميمة: (المادة 1-2-33-222) والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم ٧٠٣ - ٢٠١٨ بتاريخ 2020/8/3 - المادة (١٣) إذ إنها عاقبت بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة ٤٥.٠٠٠ يورو كل من يضايق الزوج او المرتبط بموجب ميثاق تضامن مدني او الشريك في العلاقة الحميمة ، بالكلمات أو السلوكيات المتكررة اذا ما أدى ذلك إلى تدهور في ظروفه المعيشية وتدهور صحته البدنية أو العقلية، سواء سببت هذه الأفعال في عجز كلي عن العمل أقل من أو يساوي ثمانية أيام أو لم تستتبع أي عجز عن العمل. وعاقبت بالسجن خمس سنوات و غرامة ٧٥.٠٠٠ يورو اذا تسببت في عجز كلي عن العمل أكثر من ثمانية أيام او كانت هذه الأفعال بحضور قاصر. وتفرض العقوبات نفسها عندما يرتكب هذه الجريمة زوج سابق أو شريك سابق للضحية، أو شريك سابق مرتبط بالأخير بموجب ميثاق تضامن مدني.

ج- عندما يقع التنمر من قبل اكثر من شخص على شخص أخر: (المادة 2-2-33-222) تم تعديلها بموجب القانون رقم ٧٠٣ - ٢٠١٨ بتاريخ 8/3/ ٢٠١٨ المادة (١١) إذ إنها عاقبت بالحبس لمدة عام واحد و غرامة ١٥٠٠٠٠ يورو ، كل من يضايق شخص ما بالكلمات أو السلوكيات المتكررة إذا ما أدى ذلك إلى تدهور في ظروفه المعيشية وتدهور صحته البدنية أو العقلية، عندما تسبب هذه الأفعال في عجز كلي عن العمل أقل من أو يساوي ثمانية أيام أو لم تستتبع أي عجز عن العمل. وتنشأ الجريمة في الحالات الآتية:

الحالة الاولى - عندما تفرض هذه الكلمات أو السلوكيات على نفس الضحية من قبل العديد من الأشخاص، بطريقة الاتفاق أو بتحريض من أحدهم، بالرغم من أن كل واحد من هؤلاء الأشخاص لم يتصرف بشكل متكرر.

الحالة الثانية - عندما تفرض هذه الكلمات أو السلوكيات على الضحية نفسها، على التوالي. من قبل العديد

---

[124] د. عمر سالم ،شرح قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة الطبع ، ص 264.

[125] يعرف الوسيط الالكتروني وفقاً للمادة الاولى من القانون رقم (175) لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري بأنه: (اي دعامة مادية لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الالكترونية، مثل الاقراص المدمجة والضوئية والذاكرة الالكترونية وما في حكمها)

من الأشخاص الذين يعرفون. حتى في غياب الاتفاق، أن هذه الكلمات أو السلوكيات تتميز بالتكرار.

ويعاقب على الأفعال المذكورة أدناه في الفقرات من الأولى إلى الرابعة بالحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها 30.000 يورو[126]:

هـ- التشديد لتعدد الظروف المشددة

تنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢-٢-٣٣-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه يحكم على مرتكب جريمة التنمر بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات، وغرامة قدرها ٤٥٠٠٠ يورو في حالة توافر ظرفين من الظروف المنصوص عليها في البنود (١- 5) من الفقرة الخامسة من نفس المادة، وهي الظروف المشددة التي سبق بيانها. ومثال ذلك أن ترتكب جريمة التنمر في حضور قاصر، وينتج عنها عجز المجني عليه كليا عن العمل لمدة تزيد على ثمانية أيام[127].

يتطلب للعقاب على التنمر أن يتوافر لدى الجاني القصد الخاص والمتمثل في تخويف المجني عليه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي، بينما يتطلب المشرع الفرنسي لعقاب الجاني أن يتوافر لديه قصد الإضرار بظروف العمل إذا كان التنمر في إطار علاقات العمل، والإضرار بالأحوال المعيشية للمجني عليه في النموذج العام الجريمة التنمر، أو إذا ارتكبت في إطار علاقة زوجية أو اتفاق تضامن مدني أو بين خليلين.

إذ إن جريمة التنمر تعد من الجنح، يعاقب عليها بعقوبة الحبس و/أو الغرامة، وتشدد العقوبة إذا توافرت ظروف التشديد.

ومن صور السلوك الإجرامي للتحرش المعنوي التي أخذ بها القضاء في فرنسا:

1- إهانة وانتقاد الموظف غير المبرر Critique infondée.

٢- الإذلال Humiliation[128].

2-التشهير والتنمر Denigrement et brimade.

3- تدابير كيدية Mesures vexatoire.

---

[126] وتنص هذه الفقرات على أنه: (اولا / اذا كان الفاعل بالغ:

ا- الضحية فوق 15 عام: تكون العقوبة السجن سنتين وغرامة ٣٠٠٠٠٠ يورو

2- الضحية اقل من 15 عام: تكون العقوبة السجن ثلاث سنوات وغرامة 45.000 يورو ثانيا اذا كان الفاعل قاصر: ا- اذا كان الفاعل قاصر اكثر من 13 عام.

أ - الضحية فوق ١٥ عام: الحبس سنة واحدة و غرامة ٧.٥٠٠ يورو.

ب- الضحية اقل من 15 عام: الحبس ١٨ شهر وغرامة ٧.٥٠٠ يورو.

2 - اذا كان الفاعل قاصر اقل من 13 عام: فهنا لا يحبس ولكن يوضع في مؤسسة اصلاحية او تعليمية).

https://www.vie_publique.fr/loi/268070-loi-avia-luttecontre-les-contenus-haineux-sur-internetinternetsurinternet: https://www.servicepublic.fr/particuliers/vosdroits/F32239

[127] د. أحمد عبد الموجود ابو الحمد زكير، مصدر سابق، ص2675.

[128] يتحقق التحرش المعنوي بالتصريحات او الملاحظات غير اللائقة أو المهنية أو المؤذية العلنية التي يتعرض لها الموظف بصورة مستمرة من قبل الرئيس الهرمي، دون اعتداد بموضوعها، فسواء انصبت على سلوك الموظف، العمر، اللباس، حقيقة شات مع الزملاء، أو غير ذلك Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 12 juin 2014, 13-13.951,Inédit. Disponible en ligne, le 17/2/2021

4- الحط من القيمة بتقليص الدور Tache dévalorisante.

5- تشويه سمعة الموظف Discredit du salarié.

6- التكليف بمهمة تتجاوز قدرتهTache dépassant ses capacités:

7- الوضع في الخزانة Mise au placard[129].

8- الحرمان من أدوات العمل Privation d'outils de travail.

9- العقوبات غير المبررة Sanctions injustifiées.

10- الضغط التأديبي Pression disciplinaire.

١١- المضايقات الإدارية Harcelement managerial: باخضاع مدير المؤسسة موظفيه لضغط وتوبيخ مستمر، وأوامر متضادة بقصد تقسيم الفريق. وفيما يتعلق بأحد الموظفين، فقد أدت هذه الممارسات إلى تهميشه، وازدرائه أو عدم احترامه، وغياب الحوار المتميز بالتواصل عبر طاولة[130].

مع ذلك استثناءً يكفي فعل واحد لقيام جريمة التحرش المعنوي أو الأخلاقي إذا كان الفعل المقترف يميز التحرش التمييزي وفقاً للمادة (1132-1) من قانون العمل المعدلة بالقانون رقم 760-2020 المؤرخ في 22/ 1/ 2020.

ومن استقراء السوابق القضائية أنه لا يشترط تحقق فترة زمنية تطبيقاً لذلك قضت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية من أنه: (يجب ألا يعاني أي موظف من أفعال مضايقات الأخلاقية لصاحب العمل والتي يكون هدفها أو تأثيرها تدهور علاقات العمل من المحتمل أن تقوض حقوقهم وكرامتهم، أو تضر بصحتهم الجسدية أو العقلية أو يعرض مستقبلهم المهني للخطر؛ هذا أيضا من خلال الإبقاء على أن الوقائع و التي وجدتها بشكل سيادي، لا تميز المضايقة الأخلاقية تجاه الموظف لأنها بات خلال فترة قصيرة جدا، فإن محكمة الاستئناف التي أضافت إلى المادة 122- 49 حالياً (1-1152) من قانون العمل شرطا لم ينص عليه، قد انتهكت النص المذكور في أعلاه)[131].

الخاتمة

---

[129] قيام صاحب العمل بإهمال الموظفة وتنحيتها عن العمل أو وضعها على الرف ووضعها في غرفة ضيقة، دون تدفئة مناسبة في الشتاء وبدون أدوات عمل. كما طلب صاحب العمل من الموظفين الآخرين عدم التحدث إليها مرة أخرى وشكك في توازنها النفسي. وبخلاف هذه العناصر، كان لصاحب العمل سلوك سلطوي مفرط مع هذه الموظفة.

[130] على سبيل المثال، قضت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض في 9 ديسمبر ٢٠٠٩ قرار محكمة استئناف Aix–en–Provence المؤرخ في 1 أكتوبر ٢٠٠٧، فيما اى به من الزام صاحب العمل بدفع تعويضات للموظف عن التحرش الأخلاقي المؤسس على أن اصرار صاحب العمل لمدة أربعة أشهر، على إصدار تقارير عن الراتب الخاطئ، لخفض رتبة الموظف بطريقة غير مبررة لوظيفة سكرتيرة، على الرغم من اعتراضات صاحبة الشأن وخطابات مفتشية العمل، تميز أفعال التحرش المعنوي المتكررة التي ساهمت في تدهور الحالة الصحية الهشة بالفعل للموظف. ورأت الدائرة، بموجب أحكام المادة (١٢٢–49) (حاليا ١–١١٠٢) من قانون العمل، إنه لا يمكن تحليل قرار صادر عن صاحب العمل بتخفيض درجة موظف على أنه أفعال متكررة تشكل تحرشا أخلاقيا، ودون اعتداد بأن صاحب العمل في مواجهة الاحتجاجات المتكررة لهذا الموظف، تمسك بأفعال مختلفة بقراره الفردي.

د. طارق أحمد ماهر زغلول، جريمة التحرش المعنوي في محيط العمل الوظيفي: (دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي)، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مج9، ع7، مصر،2021، ص2193 .

[131] Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 26 mai 2010, 08–43.152,Publié au bulletin. Disponible en ligne, le 26/2/2021.

أثار موضوع (تجريم التسلط الالكتروني بنص خاص) إشكاليات عديدة في الساحة القانونية، وقد سعينا في بحثنا إلى إيجاد الإجابات والحلول للإشكاليات القانونية التي أثيرت بشأن كل مسألة على حدى، سواء على المستوى الفقهي أو التشريعي، وقد وصلنا في بحثنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات لعل من أهمها ما يأتي:

أولاً- الاستنتاجات:

1- لم يستقر مفهوم التسلط الألكتروني في فقه القانون الجنائي حتى الآن، وإن جوهره ينصب حول تعمد الإساءة للآخرين في الوسائل الألكترونية الحديثة بهدف ابتزازهم أو النيل من سمعتهم أو مضايقتهم سواء على المستوى النفسي أو الشخصي أو الاجتماعي أو المهني أو السياسي أو الاقتصادي. فالتسلط (التنمر) الألكتروني صورة للجريمة المستحدثة التي تتخذ من التقنية الحديثة وسيلة لارتكابها ويقصد بها أي إيذاء سواء كان جسدياً أو نفسياً أو جنسياً من المتسلط (المتنمر)، يقصد به إيجاد جو نفسي لدى الضحية يتسم بالتهديد والقلق يستخدم الوسائل الالكترونية في ارتكابها، ولا يوجد تنمر إلا في حالة عدم التوازن في القوة (علاقة قوة غير متماثلة). وتختلف وسائل ارتكاب جريمة التنمر الألكتروني وأهمها المكالمات الهاتفية، الصور ومقاطع الفيديو، الرسائل النصية. ونفضل استخدام مصطلح التسلط بوصفه مصطلحا قانونياً اقرب للقانون.

2- لجريمة التنمر الألكتروني طرائق مختلفة في ارتكابها، وتستعمل فيها وسائل التقنيات الحديثة في شبكات المعلومات وأجهزة الاتصال الحديثة، وقد تستهدف هذه الجريمة النساء والرجال والأطفال والأحداث وحتى الاشخاص المعنوية.

3- اتضح في الدراسة أن غالبية صور التسلط أو التنمر يمكن تكييفها على وفق نصوص قانونية أخرى وتندرج تحت احكام عقابية متفرقة، لعدم إفلات من يرتكب بعض صور التسلط والتي قد تكون في منأى من العقاب كمن يستعرض قواه من دون أن يكون له قصد التهديد ولكن بهدف السخرية من شخص آخر ، وغيرها من الأمور الأخرى فقد اقترحنا إدراج نص خاص للتسلط.

4- تعد جريمة التسلط الألكتروني من الجرائم التي قد تكون عابرة للحدود فقد يكون المتنمر في دولة بالعالم ويقوم بالتنمر على ضحيه في أقصى العالم. فالتسلط الألكتروني ظاهرة عالمية، منتشرة في بلدان العالم جميعاً على اختلاف ثقافاتها، لا تقتصر داخل البلد الواحد على فئة دون أخرى، ولا قطاع من دون آخر، فهو سلوك يومي تراه في المدراس والجامعات، وأماكن العمل، وفي الشوارع والتجمعات الرياضية، وعلى شاشات التليفزيون، وداخل المنازل.

5- إن الدوافع وراء ارتكاب جريمة التسلط الألكتروني متعددة فقد تكون جنسية، أو مالية أو معنوية أو للانتقام، وقد تكون جريمة التسلط الالكتروني سبباً في حدوث جرائم القتل أو الزنا أو جريمة السرقة، وقد تسبب الكثير من حالات الانتحار؛ لخوف المجني عليه من مواجهة الفضيحة.

6- قد يسبب التسلط (التنمر) أضرارا جسيمة لضحيته، فقد يدفع المجني عليه إلى العزلة الاجتماعية مع ما يترتب على ذلك من الإضرار بمستقبله المهني، فضلا عن الأمراض الجسدية والنفسية التي تصيبه، مما يدفعه إلى الانتحار في بعض الحالات. ويؤدي في بعض الأحيان إلى الاضطرابات الصحية والنفسية والجسدية للمجني عليها في بيئة العمل الوظيفي والاجهاد المستمر إلى الاكتئاب، تدني احترام الذات، إدمان الكحول، وفي بعض الحالات الانتحار.

7- تباينت خطط التشريعات المقارنة في معالجة ظاهرة التسلط الألكتروني، إذ تتجه بعض التشريعات لتنظيمها من خلال نص قانوني صريح يجرم التسلط ويعاقب عليه، في حين تتجه بعضها لتكييفها على وفق القواعد التقليدية. إذ تخلو التشريعات العراقية من نص صريح على تجريم التسلط، ولكن يمكن وصف سلوك التنمر أو التسلط بأوصاف مختلفة وفقاً للنصوص التجريمية، كالسب والقذف والتهديد الاعتداء وافشاء الأسرار، وإن هذه الجريمة لها طبيعة الخاصة وينبغي افراد نص خاص بها، يحيط بصورها اسوة بما قرره المشرع المصري.

8- وجدنا أن المادة (433) من قانون العقوبات العراقي قد أورد المشرع العبارة: (أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى ...) بصورة مطلقة ولم يحدد وسيلة اعلامية معينة لذا أن يعد لمحتوى النشر في مواقع التواصل

الاجتماعي طبيعة اعلامية، لأن المقصود بهذه العبارة طرق التعبير كافة والتمثيل والوسائل التي تصلح لإبراز المعاني والمشاعر وتصويرها والإعراب عنها والدلالة عليها.

9- تبين من بعد عرضنا للركن المعنوي لجريمة التنمر أن بعض التشريعات يتطلب للعقاب على التنمر أن يتوفر لدى الجاني القصد الخاص في تخويف المجنى عليه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي، في حين يتطلب المشرع الفرنسي لعقاب الجاني أن يتوافر لديه قصد الاضرار بالأحوال المعيشية للمجنى عليه في الأنموذج العام لجريمة التنمر، أو إذا ارتكبت في إطار علاقة زوجية أو أتفاق تضامن مدني أو بين خليلين، وقصد الاضرار بظروف العمل إذا كان التنمر في إطار علاقات العمل.

10- تعد جريمة التسلط من الجنح في التشريعات المقارنة، إذ يعاقب عليها بعقوبة الحبس و/أو الغرامة، ويتبين من الدراسة اختلاف التشريعات العقابية في تحديد المسؤولية الجزائية للمتنمر، إذ منهم من شّددَ العقوبة إذ جعل فيها ظروف مشددة لها، مما نهجه المشرع المصري الذي حدد الحالات المشدد للعقوبة والتي تتعلق بتعدد الجناة، وإذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً عند المجنى عليه وحالة العود فمتى ما توفرت إحدى هذه الحالات فلا مناص من تشديد العقوبة وتحقيق المسؤولية الجزائية المشدد للمتنمر، أما المشرع الفرنسي فقد حصر الظروف المشددة بحالاتٍ معينة، منها ما يتعلق بجسامة الضرر ومنها ما يتعلق بتوفر صفة أو حالة في المجنى عليه، ومنها ما يتعلق بوسيلة إرتكاب الجريمة.

قامت بعض الدول بتعديل تشريعاتها ومنها فرنسا، إذ إنه وبالرغم من مواكبة قوانينها للتطورات الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات، لذا تعدل وتضع قوانين جديدة كما هي الحال في القانون الصادر بتاريخ 24 /6/ ٢٠٢٠ لمكافحة محتوى الكراهية على الإنترنت، الذي تمت الموافقة عليه بعد التعديلات من قبل الجمعية الوطنية الفرنسية ومجلس الشيوخ الفرنسي.

11- لصعوبة اثبات التحرش المعنوي قام المشرع الفرنسي بتعديل قانون العمل فيما يخص عبء الأثبات بإلقائها على عاتق المدعي عليه/عليها ويكفي أن يقدم الموظف لوقائع تتعلق بكونه مجنيا عليه/عليها في جريمة تحرش معنوي ليقوم المدعي عليه بإثبات أن هذه الاجراءات التي تم اتخاذها لا تشكل مثل هذه المضايقات وإن قراره كان مسوغاً بعناصر موضوعية لا علاقة لها بأي تحرش ليصدر القاضي حكمه بعد أن يأمر إذا لزم الأمر بإجراءات التحقيق جميعاً التي يجدها مفيدة لكشف الحقيقة وينطبق ذات الامر بالنسبة للموظف الاداري.

ثانياً- التوصيات:

1. العمل على اعتماد تعريف جامع مانع للتنمر الألكتروني، بعقد مؤتمرات وندوات، يتم فيها تحديد تعريف التنمر الألكتروني، وتحديد خطة عملية لمكافحته بصوره وأشكاله جميعاً. وتشجيع الأشخاص الذين يتعرضون للتنمر الألكتروني على الابلاغ أو الإخبار عن الجرائم؛ لأن كثيرا من الأشخاص يعزفون عن الإخبار خشية الفضيحة، وتخصيص أرقام هواتف للاتصال بالجهات المعنية في حال التعرض للتنمر الالكتروني، ومن الضروري تشجيع الضحايا على التواصل مع المختصين في حال تعرضهم لسلوكيات التسلط.
2. على الرغم من أن غالبية صور التسلط (التنمر) يمكن تكييفها وفق نصوص قانونية أخرى لكونها تندرج تحت أحكام عقابية متفرقة، لعدم إفلات من يرتكب بعض صور التسلط التي قد تكون في منأى من العقاب كمن يستعرض قواه من دون أن يكون له قصد التهديد ولكن بهدف السخرية من شخص آخر، وغيرها من الأمور الأخرى، فإننا نقترح على المشرع العراقي إدراج نص خاص يتضمن تجريم التسلط بصورتيه التقليدية والألكترونية، مع تغليظ عقوبة المتسلط إذا وقعت الجريمة بوسيلة الكترونية وتحقق فيها عنصر العلانية، وتقترح في هذا الصدد أخذ آراء المختصين بالشؤون القانونية والاجتماعية والنفسية لصياغة نصوص قانونية تتلافي الثغرات الموجودة في التشريعات المقارنة من جهة، وتتناغم مع واقع وطبيعة المجتمع العراقي من جهة أخرى، ويمكن ان يعد النص لبعض صورها من جرائم الشكوى الخاصة، إن كانت من الجرائم البسيطة التي يغلب عليها الحق الشخصي ولفسح المجال للمصالحة أو الصفح بين الطرفين

والصلح خيرٌ ، على أن تكون الصور الأخرى التي يغلب فيها الحق العام على الحق الخاص من الجرائم ذات الحق العام التي تستمر الدعوى الجزائية فيها حتى إن حصل التراضي والصلح بين الطرفين.
لذا نقترح أن يكون النص على وفق الآتي: (1-يعد تسلطاً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه.. أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الإجتماعي.. بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الإجتماعي، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.. يعاقب المتسلط بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد على 500 الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
2- تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 500 الف دينار ولا تزيد على مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر.. أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلمًا إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادمًا لدى الجاني.. أما إذا اجتمع الظرفان يُضاعف الحد الأدنى للعقوبة.
3- يعد ظرفاً مشدداً عاماً للجريمة. أ- ارتكاب الجريمة باحد وسائل العلانية التقليدية او الالكترونية. ب- وقوع الجريمة على شخص من ذوي الإعاقة. 4- تعد جريمة التسلط من جرائم الحق الخاص ولا تحرك الدعوى الجزائية فيها الإ بشكوى من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً، الإ إذا وقعت على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء توليه وظيفته او خدمته او بسببها).

3. لقد جرم التشريع العراقي التحريض أو المساعدة على الانتحار بموجب المادة (408) عقوبات، ولكنه لم يجرم التسبيب بالانتحار، وقلنا بضرورة تعديل المادة (408) في القانون الاتحادي لتلافي افلات بعض الجناة من العقاب. لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة الأولى من المادة 408 من قانون العقوبات لتصبح كالآتي : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حرض شخصا او ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلك.، او تسبب بانتحاره ،وتكون العقوبة الحبس اذا لم يتم الانتحار ولكن شرع فيه).
4. وجدنا أنه قبل مرحلة تقبين حجية السندات الالكترونية بالقانون رقم (78) لسنة 2012 لحظ أن القانون رقم (107) لسنة 979 المعدل لم يُمانع بنص بنص صريح بالأخذ بهذه الأدلة، وإنما صراحة نص المادة (104) منه تقضي بإمكانية الإفادة من وسائل التقدم العلمي في أستنباط القرائن القضائية. غير أن هذا الاتجاه لم يلبي حاجات العصر، بعد شيوع ظاهرة العمل بالسندات الألكترونية والتوقيع الألكتروني، لأن القرائن القضائية أمر جوازي متروك تقديره لمحكمة الموضوع. لذا كانت خطورة المشرع العراقي في إصداره للقانون رقم (78) لسنة 2012 خطوة متقدمة وضرورية وموفقه، وحسناً فعل. لذا قلنا بأن المادة (8) من القانون رقم (78) لسنة 2012 قد نصت على شروط في غاية الأهمية يتوجب توافرها عند الترخيص بمزاولة نشاط إصدار شهادة التصديق للتوقيع الالكتروني، إلا أن المشرع أغفل شرطاً مهماً هو – بتقديرنا – شرط الجانب العلمي والتخصص والخبرة فيمن يتقدم بطلب الحصول على شهادة الترخيص. لذا اقترحنا تعديل المادة (8) المذكورة آنفاً، بأضافة شرط الشهادة والتخصص والخبرة، وعلى أن تكون الشهادة لا تقل عن بكالوريوس في هندسة تقنية الحاسوب، وأن تكون له خبرة لا تقل عن خمس سنوات.
5. فرض رقابة أسرية شديدة على الاطفال والاحداث وتوعية الكبار عند تعاملهم بالانترنت والاجهزة الذكية. مع ضرورة نشر الوعي المجتمعي بمخاطر جريمة التسلط الالكتروني بتضافر جهود منظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام بإقامة الحلقات النقاشية وورش العمل والندوات والمؤتمرات وخاصة للفئات المستهدفة للطلبة في المدارس والجامعات ولرجال الدين في التعريف بالآثار السلبية لجريمة التنمر الالكتروني.
6. ضرورة أن يصدر قانون خاص بجرائم المعلوماتية. للحد من الفوضى الموجودة الأن في جانب المعلوماتي. ولكن بشرط عدم المساس بالحرية الشخصية اولاً الا بموجب ضمانات قانونية كافية. وان لا يكون هنالك ازدواج في التجريم مع جرائم اخرى وان يقتصر التجريم على الجرائم ذات الطابع الالكتروني. وأن يكون التجريم على وفق نصوص واضحة وليس نصوص فضفاضة، وان يكون هنالك توازن بين الجريمة وبين العقوبة من دون اسراف ومبالغة بالعقوبة من جانب ومن دون التخفيف المبالغ فيه إذ لا تكون العقوبة رادعة.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: المراجع باللغة العربية

1-الكتب:

1- د. ابراهيم عبد نايل، جريمة الترويع والتخويف '' البلطجة '' دراسة تحليلية لاحكام المادتين 375 مكرر و375 مكرر(1) من قانون العقوبات مضافتان بالقانون رقم (6) لسنة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة،، مصر، 2002.
2- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص، ط6، مج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015 .
3- د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الثاني، طبعة نادي القضاة،، القاهرة، مصر، 2016.
4- د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات: (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
5- د. بهاء المرى، التنمر والجرائم المشتبهة، مركز الاهرام للإصدارات القانونية،، القاهرة، مصر، 2021.
6- د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الثاني، مكتبة المصري الحديث، القاهرة، مصر، 2000
7- د. حسن سعيد الكرمي، الهادي الى لغة العرب، قاموس عربي، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، دار لبنان للطباعة والنشر، لبنان،1991.
8- د. رامي متولي القاضي، جريمة البلطجة، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020.
9- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2024.
10- د. طارق سرور، جرائم النشر والأعلام الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية، الكتاب الاول، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر،2008.
11- د. عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية: (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2007.
12- د. عبد الفتاح بيومي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.
13- د. علي حسين الخلف؛ د. سلطان عبد القادر الشاوي، قانون العقوبات القسم العام، دار السنهوري، بغداد، العراق، بلا سنة الطبع.
14- د. عمر سالم ،شرح قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة الطبع .
15- د. فتوح عبد الله الشاذلي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
16- د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 2020.
17- د. مجدي محمود محمد حافظ ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض ، ج1، دار العدالة، القاهرة، مصر، 2007.
18- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام ، دار الجامعة الجديدة،، القاهرة، مصر، 2002.
19- د. محمد سامي الشوا، جرائم البلطجة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
20- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة نادي القضاة، القاهرة، مصر،

.١٩٨٧
21- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1962.
22- د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، طبعة نادي القضاة، القاهرة، مصر، .١٩٨٧
23- د. مسعد نجاح ابو الديار، سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج، ط2، دار الكتاب الحديث، الكويت، 2012.
24- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، فلسفة المسؤولية القانونية في ضوء المنقولات الأرسطية، ط1، نشر احسان للنشر والتوزيع، كوردستان، العراق، 2014.
25- د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم البلطجة والجرح والضرب، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،1998.
26- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام: (النظرية العامة للجريمة والمسئولية الجزائية)، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2004.
27- د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات: (القسم العام)، مكتبة الآلات الحديثة، سيوط، مصر، 2006، ص156.
28- د. هلالي عبداللاه أحمد، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، .١٩٨٧

2-الرسائل والأطاريح الجامعيَّة:

1- د. ماهر عبد شويش، النظرية العامة للخطأ في القصد الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، العراق، 1981.

3- الدوريات:

1. أحمد عبد الموجود ابو الحمد زكير، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر: (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مج9، ع8، مصر، 2021.
2. حسن احمد سهيل القرة، جبار وادي باهي العكيلي، اسباب سلوك التنمر المدرسي لدى طلاب الصف الاول متوسط من وجهة نظر المدرسين والمدرسات وأساليب تعديله، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات، مج29، ع3، 2018، بغداد، العراق.
3. د. حسام محمد السيد محد، مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ع43، ج، مصر3، ٢٠١٨.
4. د. حسام محمد السيد محمد، مفهوم الاستضعاف واثره في السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، ع43، ج3، مصر، 2018.
5. د. حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ع7، الجزائر، 2015 .
6. د. خالد موسى توني، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة، بحث مقدم الى مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد31، الجزء1، جامعة الازهر، مصر، 2016.
7. د. سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الالكتروني: (دراسة مقارنة في القانون العراقي والامريكي)، بحث مقدم الى المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية القانون، جامعة بغداد، مج11، ع4، العراق، 2020.
8. د. طارق أحمد ماهر زغلول، جريمة التحرش المعنوي في محيط العمل الوظيفي: (دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي)، بحث منشور في المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مج9،

ع7، مصر، 2021.
9. سناء الغندوري، مفهوم السلطة لدى المدرس وعلاقته بالقلق النفسي عند التلميذ، بحث مقدم إلى المجلة الدولية التربوية المتخصصة، مج3، ع12، مصر، 2014.
10. د. محمود صالح العادلي، شرح جرائم البلطجة طبقاً للقانون رقم 6 لسنة 1998، بحث منشور في المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بطنطا، ج 2، ع10، 2016.
11. د. محمود صالح العادلي، شرح جرائم البلطجة طبقاً للقانون رقم 6 لسنة 1998، بحث منشور في المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بطنطا، ج 2، ع10، مصر.

4- المواقع الالكترونية:

1. (اول حكم قضائي لمكافحة التنمر في مصر) 27/ يوليو / 2020 مقال منشور على الموقع الألكتروني <www.<independentara>node. تاريخ اخر زيارة: 2021/2/22، ساعة الزيارة 3:00 صباحاً.
2. Mark Theohari، Cyberbullying Laws in Texas ينظر مجموعة قوانين تكساس على الموقع الألكتروني: https://statutes.capitol.texas.gov/?link=PE تاريخ الزيارة الموقع 2020/7/7، ساعة الزيارة 9:00 صباحاً.
3. التنمر المدرسي والتعامل مع ظاهرة التنمر في المدارس حلولها، مقال منشور على الموقع الألكتروني .https://www.hellooha.com تاريخ اخر زيارة في 14/ 2021/8 ، ساعدة الدخول 4:00 مساءً.
4. راجع: https://www.stopbullying.gov/resources/laws الموقع رسمي للحكومة الامريكية، تاريخ زيارة الموقع 15/5/2020، ساعة الزيارة 1:00 ظهراً.
5. الموقع الألكتروني: https://www.legifrance.gouv.fr

5- المجاميع القضائية:

د. رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، ص٣١٢.

الطعن رقم 881 لسنة 10 ق جلسة 1940/3/25، س5.
الطعن رقم ١٨٩ لسنة 13 ق جلسة 1943/1/4، س6.
الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة 1958/5/19، س8.
الطعن رقم 2741 لسنة 61 ق جلسة 1998/5/27.
نقض 17 ابريل 2000، مجموعة احكام النقض، س51، ق78.
سوابق قضائية، الطعن رقم 19061 لسنة 67 ق جلسة 2007/2/12.
نقض 21 اكتوبر 2012، مجموعة احكام النقض، س63، ق94.
نقض 21 اكتوبر 2012، مجموعة احكام النقض، س63، ق94.
الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٢٠١٢ جنح اقتصادي جلسة 2013/3/31.

ثانياً: المراجع باللغة الانكليزية

1- C .Bonafons, L.Jehel, M.-F.Hirigoyen, A.Coroller-Bequet: Cass. Crim 29 nov .2016 , N de pourvoi: 15-80 – 229.
2- Cass.crim.25 sep. 2007, B. no.222 ; 27 mai 2015, B. n° 129
3- Cass.soc. 27 Oct. 2004, B . n 267.
4- Cour de cassation , chamber sociale, Audience publque du mercredi 26 mai 2010 , N de pourvoi : 08 43152.
5- Deborah C. England ،*Online Threats versus The First Amendment*،last seen on 10-3-2020 https://www.criminaldefenselawyer.com/resources/online-threats-

versus-the-firstamendment.htm.

6- JULIA DAVIS LEGAL RESPONSES TO CYBERBULLYING BY CHILDREN: OLD LAW OR NEW? UniSA Student Law Review Vol 1, without year, published,p 56 and after.
7- Julie Bourgault: Le harcelement moral en France: un concept juridique subjectif- objectif,Sante Societe et Solidarite, n2, 2006 .
8- Missouri Revised Statutes Title XI، Education and Libraries $ 160.775. Antimo required-definition--requirements-cyberbullying.
9- S. DEPT. OF JUSTICE, 1999 REPORT ON CYBERSTALKING: A NEW CHALLENGE FOR LAW ENFORCEMENT AND INDUSTRY (1999).
10- See Jonathan B. Wolf, Note, War Games Meets the Internet: Chasing 21st Century Cybercriminals With Old Laws and Little Money, 28 AM. J. CRIM. L. 95, 107-08 (2000) (discussing reasons for creating new laws to address cybercrimes).

ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Anaëlle Leseigneur: Pourquoi les solutions mises en place pour lutter contre le harcèlement moral dans le monde du travail n'ont jusque-là pas permis d'éradiquer le phénomène? Analyse comparative entre la France et le Canada. Excelia Group La Rochelle, 2019 ; M.-L. Bourgeois: op.cit

2- Burke, Edmund: Recherche philosophique sur l'origine de nos idées du sublime et du beau, Paris, De l'imprimerie de Jusseraud, 1803.

3- Gilles Raoul _ Cormeil: Laprotection des maladies mentaux par le droit civil , Droit et psyschiatrie, 12 2014 .

4- Robert Castel : La dynamique des processus de marginalization: de la vulneraabilite a la disaffiliation , Cahiers de recherché sociologiques, 1994 , n 22.

5- Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 26 mai 2010, 08-43.152,Publié au bulletin. Disponible en ligne, le 26/2/2021.

3- Cass.crim. Six déc. 2011, B. n° 249

7- Cour de cassation, civile, Chambre sociale, 12 juin 2014, 13-13.951,Inédit. Disponible en ligne, le 17/2/2021

4- Cass.crim. 13 déc. 2016, N° de pourvoi: 15-81.853